الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العـالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص : قانون جنائي

حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إعداد الطالب:
محمد أحمد محمد زهران زهور

إشراف الأستاذ:
عزالدين عثماني

- لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
وردة ملاك	أستاذ مساعد –أ-	رئيسا
عزالدين عثماني	أستاذ مساعد-أ-	مشرفا ومقررا
شعانبي صابر	أستاذ مساعد-أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016

"الكلية لا تتحمل أي مسؤولية حول مايرد في هذه المذكرة من آراء"

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :"وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"

سورة البقرة الآية 190

إهداء

يشرفني بداية أن أهدي هذا العمل المتواضع إلى أرواح الشهداء في فلسطين والجزائر وسوريا الحبيبة إلى أسرانا الأبطال القابعين خلف قضبان المحتل الصهيوني الغاصب

إلى من ضحوا بأنفسهم في سبيل منحنا الحرية والديمقراطية إلى من كسروا حاجز الخوف لدى الشعوب العربية، إلى من علموا الحضارات كيف تكون المسيرة الثورية، غلى من غيروا نظرة العالم إلى الشعوب الإسلامية، إلى أبطال غزة هاشم الذين هزوا عرش الطغاة فجعلوها تمطر علينا مزيدا من الحرية، إلى شباب فلسطين الأبية ، إلى أرواح الأبطال ياسر عرفات وأبا جهاد "خليل الوزير"والشيخ المجاهد احمد ياسين وكل أبطال فلسطين الأبية.

كما واهدي هذا العمل إلى أبي وأمي اللذان كم سهروا وتعبوا وتحملوا لأصل إلى ما وصلت إليه في هذه المسيرة التعليمية وإلى أخوتي الأعزاء وإلى كل من ساعدني في الوصول إلى هذه المرحلة.

شـــــــــــــــكر وعرفـــــــــــــــــــان

الحمد لله حمداُ كثيراُ كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي أعانني على إكمال هذه المذكره.

اعترافا مني بالفضل لأهل الفضل، أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لدولة الجزائر الشقيقة على احتضانها لنا لإكمال هذه المسيرة التعليمية التي طالما عرفت بمواقفها المشرفة تجاه القضية الفلسطينية منذ عهد الرئيس الراحل البطل"هوراي بومدين" الذي عرف بمقولته المشهورة"نحن مع فلسطين ظالمه او مظلومه"

كما أتقدم بجزيل والتقدير لأستاذي الفاضل "عثماني عز الدين" لما تفضل به من إشراف على مذكرتي، وما بذله من جهد مبارك، وما أفادني به من نصائح وتوجيهات، كان لها الأثر البالغ في إنجازها بهذا الشكل.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة اعضاء لجنة مناقشة المذكرة، لما بذلوه من جهد في دراستها، وأخص بالذكر الأستاذه ملاك وردة على كتابها الدي افادني كثيراُ في مذكرتي"مقتضيات العدالة امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي ركزت فيه على القضية الفلسطينية.

واشكر كل اعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الشيخ العربي التبسي، وكل من قدم لي أي مساعدة أو نصيحة في إنجاز هذه المذكرة.

جزى الله كل من ذكرت خير الجزاء

مقدمة

شهد القانون الدولي، بعد الحرب العالمية الثانية تطوراُ نوعيا يتمثل باهتمام متزايد بالإنسان وحقوقه وبالعدالة الدولية ومقتضياتها، وكانت حقوق الإنسان شهدت أيضا تقدما على كل المستويات، سواء في التركيز على حقوق الإنسان أو في استنباط الضوابط والآليات الدولية المناسبة لمحاسبة ومعاقبة كل من يرتكب جريمة دولية.حيث أن الجريمة الدولية تمس المجتمع الدولي كله وليس الدولة الواحدة فقط، حيث تصنف إلى عدة فئات هي:جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة، والأعمال العدوانية، كما حددها اتفاق روما الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية في مطلع هذا القرن، ثم أضيفت جريمة الإرهاب إلى الجرائم الدولية المذكورة أعلاه.

وفي عودة إلى القانون الدولي وأطره العامة ترى أن هذه الجرائم الدولية تشكل في توصيفها العمود الفقري لما بات يعرف ب"القانون الجنائي الدولي" والواقع إن هذا العمود الذي طبق للمرة الأولى أمام محكمة نورمبيرغ وطوكيو في عام 1945و1946، قد أعتمد مساراُ طويلا انتهى بتشكيل ما يعرف بمحكمة الجنايات الدولية.

حيث يعتبر حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي واحدا من أهم المواضيع الجديرة بالبحث والاهتمام ، وخصوصا لما تشهده حقوق الإنسان من انتهاك في مطلع هذا القرن واعتداءات بسبب الحروب والنزاعات المسلحة التي أصبحت أكثر وحشية، وأكثر تهديدا وخطرا على البشرية، وتحديدا على غير المشاركين في العمليات القتالية"المدنيين" ، وهذا نتيجة للتقدم في الوسائل القتالية المستخدمة في الحروب والنزاعات المسلحة، واحتوائها على احدث مقومات وانجازات التكنولوجيا الحديثة،وعلى الرغم من التقدم الكبير وتكريس الحقوق الحمائية للإنسان على المستوى الوطني والدولي الذي تم على شكل إعلانات واتفاقيات إقليمية ودولية، تحكم سلوك المتنازعين وتحمي ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا أن طبيعة العلاقات الدولية تؤثر تأثيرا كبيرا على تطبيق وتنفيذ قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، بشكل يعرض هذه المبادئ إلى الانتهاك، حتى أصبح المدنيون اليوم هدفا مباشرا لأطراف النزاعات المسلحة، ليس لنقص في أحكام القانون الدولي الإنساني المعاصر الذي تطور كسائر فروع القانون الدولي، وإنما نتيجة انتهاك أطراف النزاع لقواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية، ولأن قوات الاحتلال تقوم بارتكاب أفظع الانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حتى شملت تلك الانتهاكات الأملاك العامة والخاصة والحريات

المختلفة كما شملت العسكريين والمدنيين على خد سواء، مما شكل خرقا واضحا لقانون الاحتلال الحربي.

حيث يعتبر قانون الاحتلال الحربي واحدا من أهم فروع قوانين الحرب، وذلك نظرا لخطورته وأهمية الموضوعات التي يعالجها ونظرا للمقاصد والأهداف التي يهدف لتحقيقها وفي مقدمتها صيانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسكان الإقليم المحتل في مواجهة سلطات الاحتلال، ولا سيما أن تلك السلطات تمتلك كل أدوات القهر والسيطرة، في حين لا يملك الأهالي المدنيون أي سلاح سوى التمسك والتشبث بمبادئ القانون الدولي.

حيث أن قانون الاحتلال الحربي يفرض على دولة الاحتلال ضرورة التمييز بين العسكريين والمدنيين، وتوجيه أعمال العنف ضد العسكريين والأهداف العسكرية فقط، حيث يبذل القانون الحربي أقصى الجهود لتجنيب المدنيين ويلات الحروب أثناء النزاعات المسلحة، وهذا يعني أيضا عدم استخدام القوة ضد ضحايا النزاعات المسلحة من الأسرى والجرحى والمرضى والغرقى والقتلى، فالمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه قانون الاحتلال الحربي، يكمن في عدم مشروعية توجيه العمليات العدائية العسكرية للأهداف المدنية والسكان المدنيين، لأنهما يمثلان المركز القانوني وحجر الزاوية للحماية، ويرجع هذا المبدأ الذي يعد واحدا من أهم الإنجازات التي أحرزتها مدنية الإنسان التي تقوم على ضبط قواعد التصرف والسلوك أثناء القتال إلى نظرية"J.J Ronsson" التي نصت بأن الحرب" هي صدام بين الأمم عن طريق قواتها المسلحة، وان المدنيين سواء أكانوا في مناطق القتال، أو في أقاليم خاضعة للاحتلال الحربي، ينبغي أن لا يكونوا هدفا مجردا للهجوم، لذلك فإنه ينبغي على قائد القوات المسلحة التي تقوم بغزو ما، أن يوجه الحرب ضد الجنود فقط، وليس ضد المدنيين العزل ، حيث قام جون جاك رسو أساسا قانونيا وفقهيا للتفرقة بين المقاتلين والمدنيين وأنه يجب على قوات الدولة المحتلة توجيه ضرباتها ضد العسكريين فقط، وذلك عندما قرر أن الحرب علاقة عداء بين الدول، وليست علاقة عداء بين المواطنين المدنيين إلا بصفة عرضيه بوصفهم جنودا.

حيث تبرز **أهمية الموضوع** أن الانتهاكات الإسرائيلية بحق المدنيين العزل في المدن الفلسطينية يجب أن تكون موضع مساءلة وان تخضع للعقاب استنادا لميثاق الأمم المتحدة، وعليه تقديم قادة الاحتلال الصهيوني لمحكمة الجنايات الدولية، وأنه لا يعقل

التغاضي عن الجرائم التي تقوم بها إسرائيل يوميا بحق أبناء الشعب الفلسطيني ، مخالفة بذلك ما جاء في اتفاقيات جنيف بشأن حماية المدنيين،وأن دعم أمريكا للعدوان الإسرائيلي يحملها أيضا المسؤولية عن ما ترتكبه إسرائيل من جرائم، وأن تصريحات جون كيري لمفهوم حق الدفاع عن النفس هو الذي يبرر لإسرائيل جرائمها ضد أبناء الشعب الفلسطيني، وبموجب القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة نص على انه "من حق جميع الشعوب أفراد وجماعات بالدفاع عن نفسها، واستنادا إلى الشرعية الدولية فإنه من حق الفلسطينيين الدفاع عن أنفسهم في ضل هذا العدوان الغاشم، وأن إسرائيل خارجه عن القانون والشرعية الدولية، وان الموقف الأمريكي الداعم للعدوان الإسرائيلي والمخالف لمبادئ ومواثيق الأمم المتحدة،ى يجعلها مسئولة عن ما تركبه إسرائيل بحق أبناء الشعب الفلسطيني العزل".

ومن **أهم دوافع اختيار هذا الموضوع** هناك **دوافع موضوعيه** ومنها توضيح وإبراز حجم المعاناة التي يعانيها الشعب الفلسطيني بعد وقوعه تحت الاحتلال الإسرائيلي، فإنه يمارس عليهم أبشع الجرائم وأفظعها، بل أكاد أجزم أنها حرب إبادة وهمجية وتمييز عنصري تجري على مرأى من العالم من العالم المتحضر في زمن العولمة المزعوم غير مكترث بكل المؤسسات الحقوقية والمحاكم الدولية وقوانين وعادات الحرب وما جاء في الاتفاقيات الدوليةبالإضافة إلى **دوافع شخصيه** أن ما عانيته وعشته تحت هذا الاحتلال الغاشم كفرد من أفراد الشعب الفلسطيني، وما رأيته من جرائم بحق أبناء شعبي وسط سكوت وخنوع دولي مستمر عن ما يفعله الاحتلال الإسرائيلي بحق أفراد شعبي وخير مثال على ذلك ما حصل في مدينة غزه ماذا فعل العالم حيال ذلك غير التنديد والاستنكار، وأيضا حلمي بأن أرى في يوم من الأيام قادة هذا الاحتلال ماثلين أمام القضاء الدولي، ولكن هذا الحلم لا يتحقق أذا لم نسعى إلى ذلك بكافة الجهود لنرى هذا الحلم قد تجسد في الحقيقة.

حيث قمنا خلال هذا البحث بطرح **الإشكال** التالي:

إلى أي مدى ألتزمت إسرائيل بما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، الخاصة بحماية المدنيين الخاضعين لسلطة الاحتلال؟ويندرج تحت هذه الإشكالية عدة إشكالات فرعيه ومنها:

1-هل كانت الحماية العامة والخاصة ونظام روما الأساسي لها دور فعال في حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي؟

2-هل نجحت هذه الاتفاقيات بالإضافة لنظام روما الأساسي بفرض التزامات على دولة الاحتلال فيما يتعلق بحماية المدنيين؟

3- ما هي الآليات التي يمكن اللجوء إليها لملاحقة المسئولين وقادة الكيان الصهيوني ومحاسبتهم على ارتكبوه من انتهاكات بحق أبناء الشعب الفلسطيني؟

4-ما مدى شرعية هذا الاحتلال؟

هذه **الإشكالية** وما يليها من الإشكالات الفرعية سيتم الإجابة عنها من خلال الخطة التي سيلي بيانها، إلا أنه نجد صعوبة من الناحية العملية للإجابة عن هذه التساؤلات، لأنه كما نرى الانتهاك الكبير من قبل قوات الاحتلال الغاصب لهذه الاتفاقيات وتغاضي المجتمع الدولي عن هذه الانتهاكات الصارخة والجسيمة بحق أبناء شعبنا الفلسطيني، وإلى الآن لم نرى أي موقف حاسم من قبل المجتمع الدولي بشأن ذلك غير التنديد والاستنكار.

حيث اعتمدت في هذه الدراسة على **المنهج التحليلي،** لأنني سأقوم بتناول النصوص القانونية الدولية وتحليلها، ومن ثم بيان مدى مخالفة المجتمع الدولي وخصوصا سلطات الكيان الصهيوني بمخالفتها.

كما اعتمدت المنهج الوصفي، لأنني سأقوم بوصف أهم الانتهاكات بحق أبناء الشعب الفلسطيني من قبل قوات الاحتلال الغاصب.

ومن أهم **الأهداف** التي نرمي إليها خلال هذه الدراسة، هو بيان معنى الاحتلال الحربي، كذلك تبيان شروط وعناصر قيام حالة الاحتلال الحربي، بالإضافة إلى بيان الالتزامات التي تقع على دولة الاحتلال اتجاه المدنيين، بالإضافة لبيان الطبيعة القانونية للاحتلال،وبيان الفئات المشمولة بحماية خاصة، كما سنتطرق إلى أهم الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الصهيوني بحق أبناء الشعب الفلسطيني، ومسئولية قادة الاحتلال عن هذه الانتهاكات بشقيها المدني والجنائي والآليات القانونية لملاحقة هؤلاء المسئولين.

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة **لموضوع حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة،** فقد تم التطرق إليه من خلال موضوع واحد في هذا المجال وهي:

-رسالة ماجستير، أنجزت من طرف الطالبة أمينة شريف فوزي حمدان، تحت عنوان "حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة-اتفاقية جنيف الرابعة-، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة2004.

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على **خطه ثنائية** تتكون من فصلين، حيث تم تخصيص الفصل الأول من البحث لتناول فيه حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، في المبحث الأول تناولنا مفهوم الاحتلال الحربي وفي المبحث الثاني تناولنا آليات حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي، وتم تخصيص الفصل الثاني من هذه الدراسة لمسؤولية إسرائيل عن انتهاك حقوق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك من خلال مبحثين حيث تم التطرق لمفهوم الاحتلال الحربي في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني تم التطرق لآليات حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي.

الفصل الأول :

حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي

المبحث الأول:مفهوم الاحتلال الحربي.

المبحث الثاني:آليات الحماية المقررة للمدنيين أثناء الاحتلال.

الفصل الأول : حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي .

تمهيد:

بعد أن احتلت الضفة الغربية وقطاع غزة من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي اثر حرب حزيران عام 1967 م وإلحاقها بباقي الأراضي المحتلة عام 1948 م ، قام القائد العسكري العام لجيش الاحتلال في الضفة الغربية بإصدار الأوامر والمنشورات العسكرية التي بموجبها تقلد صلاحيات التشريع والتعيين والإدارة، وذلك بموجب المادة الثالثة / أ من المنشور رقم 2 بشأن أنظمة السلطة والقضاء جامعا بيده السلطات الثلاث التشريعية التنفيذية والقضائية مع ما يؤدي ذلك من استبداد و ظلم خاصة وان الدساتير تشترط الفصل بين هذه السلطات للحيلولة دون التداخل في الصلاحيات ووقوع الطغيان والاستبداد.

وكان أحد أهداف إصدار المنشور السابق ،أن القائد العسكري العام للضفة الغربية حاول التقيد ولو شكليا بأحكام قانون الاحتلال الحربي ،حيث جاء في المادة الثانية من ذلك المنشور "القوانين التي كانت قائمة في المنطقة تظل نافذة المفعول بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع هذا المنشور أو أي منشور آخر أو أمر يصدر من قبله ،والتغيرات الناجعة عن إنشاء حكم جيش الاحتلال الإسرائيلي في المنطقة".

لا شك في أن ما جاء في المادة السابقة يتفق مبدئيا مع ما تقرره قواعد احتلال القانون الحربي، الواجب التطبيق على الأراضي العربية المحتلة والتي تتمثل في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 م واتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب الموقعة في 12 أغسطس / أب من عام 1949 م بالإضافة إلى مصدر ثالث هو الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقود في 12 أغسطس / أب لعام 1949 م والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الموقع سنة 1977م والمبادئ الأساسية في حقوق الإنسان ممثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وفي هذا الفصل سوف أبحث في حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي، وقد قمت بتقسيم الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول سنتكلم عن مفهوم الاحتلال الحربي، وفي المبحث

الثاني سنبحث في آليات الحماية المقررة للمدنيين أثناء الاحتلال الحربي على الأراضي الفلسطينية المحتلة. [1]

المبحث الأول: مفهوم الاحتلال الحربي.

في هذا المبحث سنتناول مفهوم الاحتلال الحربي حيث قمنا بتقسيم هدا المبحث إلى ثلاث مطالب في المطلب الأول سنتطرق إلى تعريف الاحتلال الحربي وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى عناصر الاحتلال الحربي وفي المطلب الثالث سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي.

المطلب الأول: تعريف الاحتلال الحربي.

جاء أول تعريف للاحتلال الحربي في نص المادة(42)من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية والمؤرخة في 18 أكتوبر سنة 1907م"يعتبر الإقليم محتلا عندما يوضع بصفه واقعيه تحت سلطة جيش الاعتداء ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على ممارستها ".

أما المادة 43 من اتفاقية لاهاي الرابعة والتعليمات الملحقة بها فقد نصت على أنه "ما دامت قد انتقلت سلطة صاحب الشرعية فعليا إلى المحتل فعلى الأخير أن يقوم بكل الإجراءات المتوافرة في حدود سلطته لاسترجاع وتثبيت النظام العام والأمن وعليه المحافظة على القوانين المطبقة في ذلك البلد ما لم يحل دون ذلك مانع مطلق[2].

وقد عرفه البعض"بأنه قيام دولة بغزو إقليم دولة أخرى بقواتها المحاربة والاستيلاء عليه بالقوة، ووضعه تحت سيطرتها الفعلية" ويعتبر الإقليم محتلاً إذا أصبحت الدولة التي ينتمي أليها لا تستطيع ممارسة سلطتها الفعلية من الناحية الواقعية والفعلية بسبب الاحتلال "الحربي" مع قيام الدولة الغازية بحفظ النظام العام، وقد أشارت المادة/41 من قواعد الحرب

[1] - موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني والقانون الدولي، د ط، د د ن، فلسطين، 2004، ص9.

[2] - ناصر العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الإنساني، الطبعة الأولى،دار قنديل للنشر،الأردن،2011، ص110.

البريه التي تبناها مجمع القانون الدولي عام/1880 م بأنه يفترض الاحتلال أمرين :حيازة الإقليم ،وتوافر نية اكتساب السيادة عليه[1].

وبحكم الاحتلال الحربي هناك العديد من القواعد التي تم تقنين اغلبها في اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949م (وتعرف باسم اتفاقية جنيف الرابعة) واتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية المعقودة عام1907م كذلك قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880م.

وأهم هذه القواعد هي ما يأتي:

1-يجب احترام الأفراد الموجودين في ظل الاحتلال وممتلكاتهم وقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة على انه "لا يحرم الأشخاص المحميون الموجودون في ارض محتله ..بأية طريقه من فوائد هذه الاتفاقية نتيجة إدخال أي تغيير، في مؤسسات أو حكومة الأرض المذكورة، أو بمقتضى أي اتفاق معقود بين سلطات الأراضي المحتلة والقوة القائمة بالاحتلال "كما نصت الاتفاقية على" أنه يحظر النقل الإجباري للأفراد والجماعات، بالإضافة إلى إبعاد الأشخاص المحميين من الأرض المحتلة إلى أرض السلطة القائمة بالاحتلال أو أي أرض بلد أخر، محتلة أو غير محتلة،بصرف النظر عن دافع ذلك "

2-كما نصت الاتفاقية الرابعة لعام 1949 م على انه "يحظر تدمير الممتلكات والأموال الشخصية المملوكة للأشخاص العاديين ملكية فردية أو جماعية من قبل سلطة الاحتلال إلا إذا كان لهذا التدمير ضرورة مطلقة بسبب العمليات العسكرية".

كما تحظر المادة 46 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 م، حظرا صريحا الملكية الخاصة بقولها "يجب احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة بالإضافة إلى المعتقدات والممارسات الدينية ولا يمكن مصادرة الملكية الخاصة".[2]

3- على دولة الاحتلال المحافظة على ممتلكات وأملاك الدولة المحتلة وتديرها باعتبارها مجرد مدير منتفع ،لا أكثر ولا اقل وهذا نص الاتفاقية ما يلي"ينظر لدولة الاحتلال على أنها مجرد

[1] -موسى القدس الدويك، مرجع سابق ، ص12.

[2] -ناصر العبيدي ، مرجع سابق ، ص112.

مدير منتفع للمباني العامة والعقارات والغابات والأملاك الزراعية المملوكة للدولة المعادية والواقعة في البلد المحتل، ويجب عليها المحافظة على رأس مال هذه الأملاك الزراعية المملوكة للدولة المعادية والواقعة في البلد المحتل،ويجب عليها المحافظة على رأس مال هذه الأملاك وإدارتها حسب قواعد الإنتفاع هذه أو تعامل باعتبارها امتلاكا خاصة أملاك البلديات والمؤسسات الموقوفة على الدين والإحسان والتعليم والفنون والعلوم،حتى لو كانت ملكا للدولة،ويحظر كل استيلاء على مؤسسات من هذا النوع أو على آثار تاريخية أو أعمال فنية وعلمية أو تدمير هذه الأشياء أو إتلافها عمدا وينبغي اعتبارها موضوع دعوى قضائية.[1]

4- لا يجوز لسلطة الاحتلال إصدار قوانين أو تشريعات جديدة، إلا إذا دفعت إلى ذلك أسباب قهرية تتعلق بالنظام العام والأمن الحربي.

5-يجب على دولة الاحتلال الإبقاء على المحاكم القضائية في الإقليم المحتل في هذا المعنى، وقد نصت الاتفاقية الرابعة، وكذلك اتفاقية لاهاي على أنه "نظراً لمراعاة الاعتبار الخاص بأمن الدولة وقوات الاحتلال وضرورة تطبيق العدالة تطبيقا فعليا،تواصل محاكم الإقليم المحتل،وكذلك يسمح بعزل القضاة والموظفين من مناصبهم حسب تقرير قوات الاحتلال.

6-يمكن فرض الاعتقال أو الإقامة الجبرية على الأشخاص الذين يضرون بصورة مطلقة بأمن الدولة التي يوجدون تحت سلطتها.

7-بخصوص اللاجئين لا يجوز للدولة الحاجزة أن تعتبرهم أجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.

8-لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في القوات المسلحة لسلطة الاحتلال.

9-لا يجوز محاكمة الأشخاص عن الأفعال التي اقترفوها قبل الاحتلال باستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب.[2]

10-على سلطة الاحتلال توفير الحاجات الأساسية لسكان الأراضي المحتلة الأساسية (كالغذاء والكساء والإيواء) وتسهيل أعمال الغوث وحماية القائمين به.

---

[1]-ناصر العبيدي،مرجع سابق، ص115.

[2]- نفس المرجع، ص116.

11-لا يجوز لدولة الاحتلال أن تجبر المواطنين على قسم الولاء لها.

يتضح لنا مما سبق أن سلطة الاحتلال ليست سلطة قانونية وإنما هي سلطة فعلية ومؤقتة،تزول بزوال الاحتلال فالاحتلال الحربي لا يؤدي إلى نقل السيادة من الدولة صاحبة السيادة الشرعية على الإقليم إلى الدولة القائمة بالاحتلال وإنما يمنح المحتل سلطات مؤقتة ومحدودة من أجل تمكينه من إدارة ذلك الإقليم،وقد استقرت قاعدة مهمة في القانون الدولي ألا وهي عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة ومن هنا فإنه لا يجوز لدولة الاحتلال ضم الأراضي المحتلة أو أي جزء منها إليها.[1]

المطلب الثاني: السلطات الممنوحة للاحتلال الحربي وشروط قيامه.

أولا:شروط قيام حالة الاحتلال الحربي:

لقد ميز فقهاء القانون الدولي عند تعريهم للاحتلال الحربي أن هناك نوعين من الاحتلال الحربي لدلك يجب أن نميز بين الغزو من جهة،والاحتلال الحربي من جهة ثانية:-فالغزو-هو مجرد دخول القوات الحربية التابعة لدولة ما إلى إقليم دولة أخرى بدون رضاها.أما الاحتلال الحربي،فهو عملية غزو حين يعقبها وضع اليد على الأجهزة الحكومية والإدارية للإقليم المغزو والسيطرة علية،وهكذا نجد الغزو كمقدمة للاحتلال الحربي أو كجزء منه[2].

وعليه يمكن أن نحدد العناصر التي ينبغي توافرها لتواجد حالة الاحتلال الحربي بأربعة عناصر هي[3]:

1-حدوث غزو:وهو قيام القوات المعتدية بالدخول قسر إلى أراضي الدول الأخرى،وهذا لا يستلزم أن تكون الحرب معلنة بين الدولتين بشكل رسمي.

2-فرض السيطرة:وذلك تكون السيطرة على أجهزة الحكومة في الإقليم المحتل من خلال الهجوم الذي لا تستطيع الدولة الإقليم المحتل طرد العدو والتخلص منه.

---

[1]- موسى القدسي الدويك، مرجع سابق، ص10.

[2]- ماجد راغب الحلو وآخرون، حقوق الإنسان أنواعها – طرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، د ط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص106.

[3]- موسى القدسي الدويك، مرجع سابق، ص12.

3-قصد الهيمنة على الإقليم المغزو: وذلك أنه من المحتمل أن يحدث تراجع عند حالة الاحتلال والتمسك بالأرض.

4-يجب أن يكون الاحتلال فعالا ومؤثرا حيث لا يبدأ الاحتلال الحربي إلا من إذا كانت قوات الاحتلال قد استطاعت السيطرة على الإقليم وأوقفت المقاومة المسلحة فيه وتمكنت من حفظ النظام والأمن بعد إدارة عسكرية مستقرة، أما إذا لم يتمكن الغازي من إقامة هذه الإدارة فإننا لا نكون بصدد الاحتلال الحربي (occupation) وإنما نكون في مرحلة الغزو (invasion).

لذلك يجب أن نميز بين الاحتلال الحربي كواقعة وبين قواعد الاحتلال الحربي كقانون، حيث يمكن بقاء الاحتلال فعلياً رغم توقف تطبيق قواعده وذلك في الحالات الآتية: [1]

1-الإخضاع التام للدولة المقهورة وحلفائها حربيا، حيث يتوقف عند ذلك تطبيق قانون الاحتلال ليطبق محله(قانون الفتح) (droit de conquete).

2-تنتهي حالة الحرب على شكل (معاهدة صلح) وتنص هذه المعاهدة على بقاء قوات الدولة المنتصرة في احد أقاليم الدولة المقهورة.

3-إنهاء الحرب بتصريح وحيد الطرف، بأن لا يتابع الطرف الأخر حالة العداء،إذ أن يرتضي الاعتراف بتصريح عدوه.

4-إنهاء الحرب بتصريح وحيد الطرف، بأن لا يتابع الطرف الأخر حالة العداء،إذ أن يرتضي الاعتراف بتصريح عدوه.

5-انتهاء الحرب المعلنة أو النزاع المسلح وذلك بالانقطاع عن أعمال العداء تلقائيا.

6-مرور سنة كاملة على انتهاء العمليات العسكرية بشكل تام في الإقليم المحتل مع بقاء القوات المحتلة.

فإن تطبيق قانون الاحتلال بقدر ما تمارس من سلطات على سكان الإقليم المحتل وذلك بموجب المادة/6 من اتفاقية جنيف لعام 1949م.حيث تبقى سلطة الاحتلال ملزمة بتطبيق

[1]-خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008، ص10.

قانون الاحتلال بكامله طالما انه لم تمر سنة كاملة على احتلالها له بدون أن يقطعها استئناف للعمليات العسكرية من القوات المتحاربة أو القوى الشعبية[1].

ومن الطبيعي أن هذه الحالة لا تنطبق على الوضع في المناطق العربية التي احتلتها اسرائيل في عدوان حزيران 1967م،لأن العمليات العسكرية لم تنقطع لمدة سنة كاملة لا على جبهات القتال الرسمية ولا في الداخل.

وبالتالي فإننا نطبق قانون الحرب وليس قانون الاحتلال الحربي،غير أنه لا يشترط من أجل تطبيق قانون الاحتلال الحربي،انتشار القوات الغازية على كل بقعة من أراضي الإقليم المحتل، وإذا ما تم ذلك فإن مجموعة من الحقوق تثبت للمحتل ويلقي على عاتقه مجموعة من الواجبات، حيث يتعين علية مراعاة الطابع الإنساني والحضاري لشعب الإقليم المحتل، وخاصة ما يتعلق بحرياته وممتلكاته وشرفه وأسرته كما يتعبن عليه لشعب الإقليم المحتل،وخاصة ما يتعلق بحرياته وممتلكاته وشرفه وأسرته كما يتعين عليه أيضا أن يعيد النظام العام والحياة العامة ورفاهية السكان إلى الوضع الذي كان عليه قبل الاحتلال كما لا يجوز له أن يغير جنسية السكان أو أن يجبرهم على حلف يمين الولاء له[2].

ثانيا:السلطات التقليدية الممنوحة للمحتل الحربي.

الاحتلال الحربي تحكمه قاعدتان رئيسيتان أولهما عدم جواز ضم إقليم العدو خلال الحرب وبالتالي لا يجوز لسلطات الاحتلال القيام بضم جزء من الإقليم أو التصرف فيه بأي صورة من الصور طالما ظلت الحرب مستمرة،وثانيهما أنه يتحدد نطاق الاحتلال الحربي بأقاليم العدو التي انسحب منها فقط بعد هزيمته العسكرية ويترتب على هاتين القاعدتين أنه لا يجوز لسلطات الاحتلال تغيير القوانين السائدة في الإقليم أو الاعتداء على حقوق الأهالي وممتلكاتهم.

وعلى ضوء ما سبق تتحدد سلطات القائم بالاحتلال الحربي على النحو التالي:

---

[1]- حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني ولادته/ نطاقه/ مصادره، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2012، ص167.

[2]- أمينة شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2010، ص44.

أ.إدارة الإقليم المحتل[1].

تلقى المادة43 من لائحة لاهاي على عاتق القائم بالاحتلال الحربي أن يعمل على إدارة الإقليم الخاضع له أدارة فعلية مؤقتة،وذلك من خلال المحافظة على النظام العام والحياة العامة في ذلك الإقليم غير أنه يتعين أن تفسر اختصاصات القائم بالاحتلال من حيث إدارته للإقليم تفسيرا ضيقا ومحدودا،خاصة وأن هذه السلطات التي يتمتع بها هي سلطات فعلية تعتمد على قوته العسكرية،كما أن السماح بتفسير هذه السلطات تفسيرا واسعا يؤدي إلى تهرب القائم بالاحتلال الحربي من الالتزامات التي يلقيها عليه قانون الاحتلال الحربي كما أن الأخذ بمبدأ التفسير الضيق ينسجم مع الطبيعة الاستثنائية لهذا القانون.

ب.الاختصاص التشريعي في الإقليم المحتل.[2]

إن إصدار التشريع وتعديله والغائه وإيقاف العمل به يعتبر عملاً من أعمال السيادة التي تملكها الدولة صاحبة السيادة على الإقليم ولا تنتقل إلى دولة الاحتلال، فلا يجوز للقائم بالاحتلال أن يباشر أي اختصاص تشريعي إلا في أضيق نطاق ممكن وهذا ما يتضح لنا من نص المادة 43 من اتفاقية لاهاي التي تمنح لسلطات الاحتلال سوى صلاحيات مؤقتة ومحدودة وضرورية للنظام العام أو دواعي الأمن، بالقدر الذي تقتضيه الضرورة العسكرية حيث لا يجوز لها أن تصدر كافة أنواع التشريعات وبغض النظر عن موضوعها أو توقيتها كما لا يجوز لها أن تغير أو تعدل الأوضاع التشريعية أو القضائية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وإذا ما تم مثل هذا التصرف (غير الجائز أصلاً) فإنه يتعين على المحتل عند ذلك مراعاة مصلحة الشعب الرازح تحت الاحتلال كذلك تشير المادة 42 من لائحة لاهاي أنه يجب على القائم بالاحتلال أن يحترم القوانين السائدة في ذلك الإقليم الخاضع للاحتلال ما لم يتعذر ذلك غير أنه لا يجوز تفسير تعذر الاحترام على أنه يبيح للقائم بالاحتلال أن يجري ما يرغب من التغييرات في القوانين والتشريعات السائدة في ذلك الإقليم لأن هذا يعتبر اغتصاباً غير مشروع لحقوق السيادة

[1]- محمد علي عبد الله سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2014، ص 27.

[2]- موسى القدسي الدويك، مرجع سابق، ص15.

غير أن القائم بالاحتلال غير ملزم إلا بالتشريعات التي كانت سائدة وقت وقوع الاحتلال وبالتالي فهو غير ملزم بالتقيد بما يصدر عن السلطة التشريعية للدولة صاحبة السيادة على ذلك الإقليم بعد احتلاله.

وقد أيدت ذلك المادة 64 من اتفاقية جينيف الرابعة حيث نصت على ما يلي:

"تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية" ومع مراعاة الاعتبار الأخير ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عليها في هذه التشريعات.

على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذالك المنشات وخطوط المواصلات التي تستخدمها[1].

وقد انتقد الفقه هذا النص بسب غموض واتساع معيار السلطات المخولة لدولة وإدارة الاحتلال العسكرية والمدنية في هذا الشأن، كما يرى الفقه أن الاختصاصات الاستثنائية المخولة للقائم بالاحتلال طبقا للائحة لاهاي واتفاقية جينيف الرابعة لم يقصد بها سوى التسليم بنوع من السلطات الاستثنائية والضيقة في الحدود اللازمة من أجل المحافظة على النظام العام وضمان سير الحياة في الإقليم المحتل، لذا فإن هذه الأوامر التي يصدرها القائم بالاحتلال الحربي لا تعتبر تشريعاً ولا تدمج في تشريعات الإقليم[2].

ج.الاختصاص القضائي في الإقليم المحتل[3].

[1]- بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 78.

[2]- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص29.

[3]- محمد علي عبد الله سوادي، مرجع سابق، ص29.

يتعين على الغازي أن يحترم القوانين السائدة في الإقليم المحتل طبقاً لما نصت عليه المادة 43 من لائحة لاهاي إلا إذا طرأ من الضرورات ما يجعل هذا الاحترام متعذراً ويقصد بالقوانين جميع القوانين التي كانت سارية في الإقليم المحتل عند وقوع الاحتلال بحيث تشمل الدستور والتشريع والنظام،لائحة القوانين المؤقتة وقوانين الطوارئ ويجوز لسلطات الاحتلال أن تعطل أو تلغي القوانين السائدة في الإقليم المحتل أذا كانت تلك القوانين تحض السكان على مقاومة الاحتلال أو كان ذلك الإلغاء لمصلحة شعب الإقليم المحتل مثل قوانين التمييز العنصري أو إلغاء عقوبة الإعدام أو إذا كان ذلك الإلغاء تقتضيه الضرورة العسكرية، أي إذا تعلق ذلك بأمن قوات الاحتلال ووسائل مواصلاته.

وأخيراً نشير لأنه لا يوجد تعارض ما بين اتفاقية لاهاي لسنة 1907م وبين اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بل أن العكس هو الصحيح نظراً لما قررته المادة 154 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على ما يلي:

"بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية سواء المعقودة في 29 يوليو 1899م أو المعقودة في 18اكتوبر سنة1907م والتي تشترك في هذه الاتفاقية تكمل الاتفاقية القسمين الثاني والثالث من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاي المذكورتين ".

لذا فإن اتفاقية لاهاي ما زالت يعمل بها وهي تتمم القواعد الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة فلا تعارض بينهما إطلاقاً إنما تكامل واندماج[1].

وهكذا نخلص من العرض السابق، إلى أن قانون الاحتلال الحربي يهدف إلى تحقيق مهمتين رئيستين الأولى تتمثل في حماية حقوق المدنيين الموجودين في الأراضي المحتلة، والثانية هي المحافظة على مركز ومصالح صاحب السيادة الشرعي الذي طردته القوات الغازية لذا فقد رأينا قانون الاحتلال الحربي سلطات الاحتلال بعض الاختصاصات من اجل إدارة الإقليم المحتل، ولكن دون أن يكون لهذه الاختصاصات أي تأثير على السيادة الشريعة عليه.

[1]- خليل أحمد خليل العبيدي، مرجع سابق، ص18,

وبما أن معظم أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة لا زالت أراضي محتله فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي باحترام قواعد وأحكام قانون الاحتلال الحربي في تلك الأراضي والتي تتمثل في عدم جواز تدخلها في الحياة اليومية للمواطنين الفلسطينيين فيها مع وجوب تمكينهم من تسيير وإدارة شؤونهم بأنفسهم، الوقت نفسه فإنه يقع على عاتق سلطات الاحتلال الإسرائيلي واجباً يتمثل في تأمين سير الحياة في تلك الأراضي بشكل طبيعي لا العمل على تعطيلها من خلال حصارها الدائم للحدود والقرى والمخيمات الفلسطينية، لأن قواعد قانون الاحتلال الحربي تراعي تحقيق التوازن بين مصالح السكان المدنيين الجديرين بالحماية وبين حق سلطات الاحتلال في حماية قواتها طوال فترة الاحتلال[1].

وقانون الاحتلال الحربي يمنع سلطات الحكم العسكري من التشريع إلا في حالتي الضرورة ومصلحة السكان وهذا بعكس ما فعلته وتفعله سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة والتي قد تجاوزت جميع السلطات التي منحها إياها قانون الاحتلال الحربي حيث أنها قد تدخلت في جميع شؤون الحياة اليومية للمواطنين الفلسطينيين وتتصرف في الأراضي المحتلة وكأنها صاحبة السيادة الشرعية عليها[2].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي

لقد ميز فقهاء القانون منذ العصر الوسيط بين الاحتلال الحربي الذي سموه باللاتينية (occupation billycan) وبين الفاتح الذي سموه (depilation) فإذا جرى احتلال أراضي العدو كلياً أو جزئياً مع بقاء مؤسسات الدولة المحتلة قائمة نكون أمام حالة (احتلال حربي) أما إذا تمكن العدو من فرض الاستسلام على حكومة الدولة المغلوبة والقضاء على المقاومة قضاءً كاملاً وتم إزالة المؤسسات الوطنية القائمة في الإقليم المحتل فإننا نكون أمام حالة فتح. ومع تطور مبادئ القانون الدولي في القرن التاسع عشر، ونبذ الحرب كوسيلة من وسائل تحقيق السياسة والإستراتيجية العسكرية، حيث بدأ فقهاء القانون يميزون بين حالة "الفتح" الذي يؤدي إلى القهر النهائي للدولة إلى درجة تبدو فيها إمكانية استفادتها للإقليم المحتل، وبين " الاحتلال

[1]- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان، د ط، دار هومه، الجزائر، 2004، ص143.

[2]- ناصر العبيدي، مرجع سابق، ص117.

الحربي" الذي يعتبر مجرد واقع مؤقت، وذلك لأن الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة بل ممارسة السلطة لدولة الاحتلال، إنما يقتصر أثره إلى تعطيل سيادة الدولة المحتلة والسيطرة الفعلية على قواته المسلحة بصورة مؤقتة دون احتكار للسلطة الفعلية بصورة دائمة[1].

لذلك إن الاحتلال أو سلطة المحتل تترك أثار قانونية وهي بروز سلطتان هما:
سلطة قائمة على القانون، وسلطة قائمة على القوات العسكرية: وهذه السلطة الأخيرة لا تقوم بالممارسة الفعلية لوظائف السلطة القانونية بل تحجبها فقط، وذلك لأن الدولة المحتلة لا تمارس سلطتها القانونية كونها تبقى معلقة محتفظة باختصاصاتها قانوناً. ولكن لا تستطيع ممارستها فعلياً [2].

إلا أن السلطة القانونية الأصلية التي تبقى متمتعة ومحتفظة بالأهلية وهذا مصطلح من القانون الخاص أي أهلية التمتع أو الوجوب كاملة، أما أهلية الممارسة أو الأداء الفعلي فهذه تنتقل إلى السلطة المحتلة، وإن عدم ممارسة السلطة القانونية الأصلية ليس عدم اعتراف الاحتلال بهذه القواعد بل إن قوات الاحتلال تحول دون تمتع السلطة القانونية الأصلية بذلك[3].

وبعبارة أخرى إن السلطة القانونية لسيادة الدولة المحتلة تكون مشمولة من الناحية الواقعية، بينما تبقى مستمرة من الناحية القانونية، وقد أكدت محكمة النقد البلجيكية في 20 ماي عام 1916 التي مصدرها الشعب، إن السلطة القانونية الأصلية لا تنتقل بمجرد حالة الاحتلال أو أن قوات الاحتلال لا يمكن أن تكتسب السيادة القانونية الكاملة. لذلك يمنع على سلطة المحتل مزاولة السيادة الكاملة على الأقاليم والتي تمارس عليها السلطة الفعلية بحكم القوة العسكرية دون الرجوع للقانون الدولي وأن قوات الاحتلال مهما طالت مدة احتلالها لا تستطيع ضم الأقاليم المحتلة إلى بلاد أخرى أو تغير جنسية سكانها أو مزاولة أي عمل من أعمال السيادة الكاملة على الإقليم المحتل، لذلك تبقى هوية الأرض المحتلة قائمة ما دام عليها سكانها الأصليون إلا في حالة إجبار الخصم المحتل توقيع معاهدة صلح أو إفناء قوى الخصم. وهذا

[1]- قادري عبد العزيز،حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ،د ط، دار هومه، الجزائر ، 2004،ص118.

[2]-ناصر العبيدي،مرجع سابق،ص119.

[3]-محمد علي عبدالله سوادي،ص31.

دون حق، لأن سلطة المحتل لا يمكن أن تكون دائمة مهما طالت فترة الاحتلال، وأنه ليس لها سوى الحقوق الناجمة عن سيطرتها الفعلية على الإقليم المحتل[1].

وقد أكد الدكتور إحسان هندي، أنه لو تنازلت الدول الأصلية عن الإقليم المحتل لصالح دولت الاحتلال بموجب معاهدة الصلح، فإنه يجب على هذه الأخيرة إجراء استفتاء لسكان الإقليم المحتل، تماشياً مع مبدأ تقرير المصير بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام[2].

وقد درج التعامل الدولي باستفتاء السكان للأقاليم المحتلة بين البقاء في الإقليم أو الخضوع للسيادة الجديدة أي سيادة المحتل أو الانتقال إلى الأراضي التي بقيت لدولتهم الأصلية، وقد جرى بنفس الطريقة لسكان شرق خط الأودر نيس الألمانية، حيث تم تخييرهم بموجب أحكام اتفاقية بوتسدام "3 أب 1945م" بين البقاء على إقليم بولونيا أو الهجرة إلى ألمانيا، لذلك نستذل بأنه إذا كان الاحتلال لا ينقل السيادة إلى الدولة الأصلية المحتلة فإنه يعطي جملة من الاختصاصات الاستثنائية، التي قد تدوم لفترة الاحتلال، والهدف من ذلك المحافظة على النظام العام، وحماية سلامة أشخاصها وأموالها ومصلحة السكان المدنيين من جهة ثانية وكذلك فإن سلطة الاحتلال قد تمارس الإدارة على الإقليم الذي احتلته ، وهذا أمر قديم مسلم به، وأنه في حالة عودة الإقليم المحتل إلى الدولة الأصلية فإن التصرفات التي تقوم بها سلطة الاحتلال يجب أن تتمتع بالمشروعية وأن تترتب عليها أثاراً قانونية بالصحة أو بالبطلان بموجب القانون والمواثيق الدولية والقانون الدولي[3].

وقد ذكرت لائحة الحرب البرية الملحق باتفاقيات لاهاي في المواد 43-56 والمواد47-78 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والتي تنص على (إن سلطة التشريع تنتقل بشكل فعلي إلى أيدي القائم بالاحتلال، فعلى هذا أن يتخذ كل التدابير التي تتعلق به لكي يعيد ويؤمن، بقدر الإمكان، النظام والحياة العامين محترماً القوانين السائدة في البلد إلا في حال وجود مانع جوهري

[1]-عبدالله علي عبو سلطان،دور القانون الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان،الطبعة الأولى، دار دجلة،عمان،2010،ص123.

[2]-ناصر العبيدي،مرجع سابق،ص120.

[3]-أحمد أبو الوفا،القانون الدولي الإنساني ،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005،ص196.

يحول دون ذلك، كما أكدت المادة الأخرى من اللائحة (أن أملاك البلديات، والمنشات المخصصة لممارسة العبادات ولأعمال البر، وللتعليم وللفنون والعلوم، حتى تلك التي تعود ملكيتها للدولة، يجب اعتبارها كالملكية الخاصة، وأن كل حجز أو تدمير أو تحقير متعمد لمثل هذه المنشات والآثار، والأعمال الفنية والعلمية، هي أمور ممنوعة ويجب ملاحقتها)[1].

وقد ذكرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م (إن الأشخاص المحميين الذين يعيشون في إقليم محتل لا يجوز أن يحرموا، بأي شكل من الإشكال، وفي أي حالة من الحالات، من المنافع المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك بسبب أي تبديل يطرأ على مؤسسات أو حكومة هذا الإقليم، أو نتيجة لاتفاق تعقده السلطات في الأقاليم المحتلة مع سلطة الاحتلال، ولا بسبب أي ضم تقوم به الأخيرة لكل أو بعض الأراضي المحتلة. كذلك أذا رأت سلطة الاحتلال لأسباب قهرية تتعلق بالأمن، اتخاذ إجراءات خاصة بأمن الأشخاص المحميين فيمكنها أن تفرض عليهم، كأقصى حد الإقامة الجبرية في مكان معين أو في معتقل[2].

وإن الاعتراف لسلطات الاحتلال بهذه الاختصاصات لا يعني الاعتراف بشرعية الاحتلال،ولكن وجود قوات الاحتلال المحتل يمنحها حكماً الصلاحيات المقررة لها بموجب قواعد الاحتلال، وأنه مهما بلغ الطابع العدواني لقوات الاحتلال حيث حين تم احتلالها لإقليم دولة العدو، فإن لها قواعد مقررة وصلاحيات بموجب قانون الاحتلال وفي رأي عض الفقهاء الكلاسيكيين، إن جواز القيام بالاحتلال هو الضغط على دولة الخصم وأن اغلب فقهاء القانون المعاصرين يرون الاحتلال عملاً من أعمال العدوان المسلح وأن لم يكن مصحوباً بإعلان الحرب وعند مبادرة حكومة الاتحاد السوفيتي في مذكرتها في31 أب 1928م في ميثاق بريان كوليج أنه يمنع الحرب كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية قومية، بيد انه لم يمنع بنفس الوقت أعمال الاحتلالات العسكرية معزل عن اندلاع الحرب[3].

[1]-يحياوي نورة بن علي،مرجع سابق،ص148.

[2]-بلقيس عبد الرضا،مرجع سابق، ص82 .

[3]-خليل أحمد خليل العبيدي،مرجع سابق،ص16.

كذلك فقد ذهب المندوبون السوفيت في دورات هيئة الأمم المتحدة، إلى إدراج مفهوم الاحتلال العسكري ضمن أعمال العدوان المسلح وفي الحقيقة أن الاحتلال الحربي هو عمل غير شرعي في الأصل.

والقاعدة القانونية تقول: ما بني على باطل فهو باطل فما هي شرعية الاحتلال الحربي؟ وهل السيادة ينقلها معه المحتل إلى أي إقليم يحتله؟ ولكن نتساءل عن السند القانوني لسلطات الاحتلال في الإقليم المحتل، هل هي منبثقة عن سيادة دولة الاحتلال أم من سيادة الدولة صاحبة الإقليم أصلاً؟ حيث أجاب بعضهم عن هذا السؤال، بأن قوات الاحتلال حين تمارس اختصاصاتها فهي تمارس استناداً إلي سيادة الدولة التي تتبعها أصلاً، حيث أجاب بعضهم على هذا السؤال، بأن قوات الاحتلال حين تمارس اختصاصاتها فهي تمارس استناداً إلى سيادة الدولة التي تتبعها أصلاً، لأن القوات العسكرية تعتبر سيادة الدولة التابعة لها القوات العسكرية المسلحة وأن السلطة تتبع هذه القوات إلى المكان التي تسيطر عليه أي أرض المعركة[1].

وقال آخرون إن سلطة الاحتلال قد تحل محل السلطة القانونية وعندما تمارس هذه السيادة فإنها تمارس نيابة عن الدولة الأصلية صاحبة الإقليم. وكان هذا رأي "كلوبر" صاحب هذه النظرية وقد رأى فقهاء الألمان مثل كوهلر، ولونينيج، وفون ستوفنبيرج، وقد أخذ برأي حكم أصدرته محكمة التحكيم الفرنسية الألمانية المختلطة في 8 نيسان 1929م وصدر الحكم بمسؤولية الدولة المحتلة أن تتمتع بالسلطة القانونية نتيجة استعمال شبكة خطوط حديدية تابعة للدولة الأصلية في الإقليم المحتل وقد حاول فريق أخر من الإيطاليين أن يوفقوا بين أراء الفقهاء السابقين، وذلك بتواجد نظامين حقوقيين في الإقليم المحتل، احدهما ينبثق عن الدولة الأصلية والثاني عن الدولة المحتلة المعتدية: حيث تقوم قوات الاحتلال بممارسة السلطة نيابة عن الدولة الأصلية وتطبيقاً لهذا النظام أو نظامها الخاص[2].

ويرى الفقيه السويسري بول جوجنهايم أنه يوجد في الإقليم المحتل ثلاث أنظمة:

[1] -موسى القدسي الدويك،مرجع سابق،ص26.

[2] -محمد فهاد الشلالدة،القانون الدولي الإنساني،د ط،منشأة المعارف، فلسطين، 2005 ،ص85.

الأول هو نظام الدولة الأصلية، والثاني هو نظام الدولة المحتلة والثالث ينبثق بشكل مباشر عن قواعد القانون الدولي العرفية والعقدية وهذا الأخير يحدد بشكل خاص ما يدخل في النظام الأول أو الثاني على حد سواء وهذا هو الأقرب إلى الصواب ولكن النقطة التي تبرر السند القانوني للأعمال التي تمارسها سلطات الاحتلال، هو مباشرة السلطة نيابة عن السلطة الأصلية. لقد أستند قسم من الفقهاء في تبريري ذلك إلى بعض مفاهيم القانون الخاص، حيث كان رأي بسكال فيور معتبراً سلطة الاحتلال إلى مفهوم العقد أي يحق لسلطة الاحتلال ممارسة السلطة باتفاق ضمني بين سلطة الاحتلال من جهة وسكان الأراضي المحتلة من جهة ثانية ولكن هذه النظرية خاطئة وذلك لأن صلاحيات سلطة الاحتلال لا تصل بتاتاً إلى مستوى السيادة الأصلية لأنها تبقى مقتصرة على الإدارة دون الحكم[1].

وإن الرأي الأخير هو أن تمارس قوات الاحتلال الحربي لصلاحياتها استناداً إلى مبدأ الضرورة الحربية بشكل خاص، وهو المبدأ الذي يجيز للمحتل القيام بما يراه مناسباً لحفظ الأمن والنظام العام وأمن وسلامة قواته، وذلك دون الاستبداد بالسلطة ومراعاة قواعد قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالفئات المحمية التي يسندها القانون الدولي الإنساني.

والحقيقة يمكن القول أن قوات الاحتلال تمارس اختصاصاتها استناداً إلى قواعد القانون الدولي المعترف بها عالمياً في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقواعد العرفية ذات العلاقة والتي تستند في أصلها وبشكل كبير على مبدأ الضرورة العسكرية[2].

[1]- المرجع نفسه،ص88.

[2]-مفيد شهاب واخرون،دراسات في القانون الدولي الإنساني،د ط،دار المستقبل العربي،فلسطين،2000،ص76.

المبحث الثاني: آليات الحماية المقررة للمدنيين أثناء الاحتلال.

أقرت اتفاقية لاهاي واتفاقية جينيف والمحكمة الجنائية الدولية أنواع من الحماية الخاصة بالمدنيين وحقوقهم أثناء الاحتلال فأقرت حماية عامة تشمل جميع المدنيين وشملت فئات معينة بحماية خاصة وقد قمت بالبحث في الحماية العامة التي تشمل جميع المدنيين في المطلب الأول والحماية الخاصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: آليات الحماية العامة للمدنيين تحت الاحتلال.

إن الحماية المقررة لحقوق السكان المدنيين في الأراضي المحتلة نجدها في اتفاقيات لاهاي أو اتفاقيات جينيف والتي تنص على جملة من الحقوق وأهم هذه الحقوق هي حق السكان المدنيين في حماية أشخاصهم وحق السكان المدنيين في حماية أموالهم وحق السكان المدنيين في المقاومة والثورة ضد المحتل.

لقد اختلف الفقهاء في وصف علاقة الحرب بالقانون فبعضهم يرى أن الحرب هي أم القانون وبعضهم يرى أن صوت القانون يصمت تحت قصف المدافع وما الحرب إلا اعتداء على القانون، وأن الحرب تخرج أصلاً من الضوابط القانونية الدولية باعتبار أن الأحداث الدولية قد أثبتت أن (الحق بجانب القوة وليس القوة بجانب الحق)[1].

ويرى آخرون من الفقهاء أنه عدم وجود مؤيدات تضمن هذه الحقوق للمدنيين بشكل إلزامي متناسيين الاتجاهات الفقهية الحديثة التي جردت الحق من حتمية اقترانه بعنصر جزائي. وقد برز التحليل الفقهي الحديث على أن الحق الموضوع يبقى قائم عند وجود المؤيد أو عدم وجوده واتفاقية جينيف لعام1949م، هي المستند الدولي الأساسي لحماية المدنيين في زمن الحرب و أن حقوق المدنيين في المناطق المحتلة هي حقوق كاملة وليست مجاملة دولية أو المعاملة بالمثل وإنما هي التزامات يتقيد بها كل طرف بصورة رسمية نظراً لقيمتها الإنسانية واتفاقية جينيف الرابعة لم تجز المساس بهذه الحقوق وباتفاق خاص يعقد بين الدولة التي يتبع لها هؤلاء الأشخاص المحميين وبين الدولة التي يخضعون لسلطتها[2].

[1]-عبد علي محمد سوادي،مرجع سابق،ص42.

[2]-مفيد شهاب وآخرون، مرجع سابق،ص78.

والدول وأن كانت متعادية فيما بينها فهذا لا يمس المدنيين فيما بينهم فلذلك ينبغي التميز بين المقاتلين المسلحين ومن ألقوا السلاح من أيديهم كالجرحى أو المرضى من القوات المسلحة، أما غير المقاتلين فلهم حق المطالبة باحترام أشخاصهم ومعتقداتهم وقد اتفق الفقهاء على ذلك ونص عليه المجمع القضائي في أحكامه قبل أن تنص عليه اتفاقيات جينيف المتعاقبة واتفاقيات لاهاي[1].

ونصت مبادئ قانون جينيف على أن الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية يجب احترامهم ومعاملتهم بروح إنسانية، وقد نصت اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949م الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب جملة من الحقوق في المواد من 27-34كما نصت المادة 49 من الاتفاقية على منع الإبعاد للسكان المدنيين، وفي المواد من 7- 76 بخصوص الضمانات القضائية. ولأهمية المادة27 المشار إليها التي تنص على (إن الأشخاص المحميين لهم الحق في جميع الظروف بأن يحترموا أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية واعتقاداتهم الدينية وممارسة طقوسهم، وفي عادتهم وأعرافهم، ويجب معاملتهم بروح إنسانية وحمايتهم بشكل خاص من جميع أعمال العنف أو التهديد ومن الإهانات والتعريض العلني)، وتعتبر هذه المادة الجوهر لاتفاقية جينيف بكاملها كذلك تحمي هذه المادة الأشخاص المحميين من قبل أطراف النزاع الذين هم تحت سلطة المحتل وبنفس الاعتبار دون أي تمييز على أساس العنصر أو الدين أو المعتقدات السياسية[2].

وهناك حقوق تضمنها هذه المادة تستهدف سلامة الشخص المحمي في حالتين:

أ- السلامة الجسمانية Integrate physique

ب- السلامة المعنوية Lintec morale

تعتبر السلامة الجسمانية للأشخاص المحميين من الحقوق التي تضمنتها المادة المشار إليها سابقاً، حيث يكفي لشجب الأعمال التي تؤدي إلى ضرر جسماني وكل صنوف العنف والقسوة الجسدية للفئات المحمية، إذ يتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بشكل صريح على أن كل منهم

[1]-بلقيس عبد الرضا،مرجع سابق،ص90.

[2]-أحمد ابو الوفا، مرجع سابق،ص201.

يمتنع عليه اتخاذ أي تدابير من طبيعتها أن تسبب آلام جسمانية للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتهم أو بسبب إبادتهم، وأن هذا المنع لا ينطبق على جرائم القتل بمختلف أشكاله والتعذيب والعقاب الجسدي، وبتر الأطراف والاختبارات الطبية والعلمية، عدا تلك التي يستلزمها علاج الشخص المحمي، بل يشمل أيضاً كل تدابير القسوة الأخرى سواء قام بها الموظفون المدنيون أو العسكريون[1].

لقد تضمنت المادة 32، عند تعبيرها عن جرائم القتل وهذه الجريمة تنصب على فرد واحد من الناس فتسمى إماته وعلى جملة من الناس فتسمى إعدام بالجملة أما الإبادة فتستهدف إفناء مجموعة قومية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً، وذلك بما يلي:

1-قتل أفراد المجموعة.

2- تسبب آذى جسدي أو عقلي خطير لأفراد المجموعة.

3- أن يفرض أوضاع حياتية متعمدة على المجموعة تؤدي إلى فنائهم جزئياً أو كلياً.

4-فرض إجراءات بقصد منع التوالد ضمن المجموعة.

5- نقل أطفال المجموعة بالقوة إلى مجموعة أخرى.

ونظراً لما قاست منه البشرية من هذه الجريمة على يد النازية والفاشية خلال الثلاثينيات والأربعينيات من هذا القرن، ولذلك سارعت هيئة الأمم المتحدة بإقرار اتفاقية منع إبادة العنصر البشري وتم توقيع الاتفاقية في 9 كانون الأول 1948م[2].

وقد أوضحت الدول الأطراف في الاتفاقية أن جريمة إبادة العنصر البشري أو التآمر عليه أو الشروع في ارتكاب هذه الجريمة هي من اختصاص القانون الدولي، حتى وأن قامت بها الحكومة على إقليمها الخاص ضد مواطنيها في حالة السلم أو الحرب، كما نصت المادة سالفة الذكر حول منع التعذيب الذي من شأنه الوصول إلى اعترافات معينة من الأفراد المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وقد حرمت الفقرة الأولى من المادة 64 عقوبة التعذيب الجسدية

[1]-أمينة شريف فوزي حمدان،مرجع سابق،ص62.

[2]-محمد رفعت عبد الوهاب،الوضع الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال،د ط،د دن، فلسطين،2004،ص335.

كالجلد مثلاً أو قطع الأيدي حتى وأن كانت تسمح بها القوانين الداخلية للإقليم المحتل، ويتوجب على سلطة الاحتلال إلغاء مثل هذه العقوبات من القوانين الجزائية لهذا الإقليم إن وجدت[1].

وقد حظرت هذه العقوبات بموجب المادة 147 وبموجب المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع ،وبموجب المادة خمسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول 1948 م ،كذلك بموجب المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لصيانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في 4 تشرين الثاني 1950 م وأخيراً بموجب المادة 7 من الميثاق المؤرخ في 16 كانون الأول 1966 م الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2].

أما السلامة المعنوية التي تعني الحفاظ على القيم الأخلاقية والفكرية التي أصبحت تشكل قسما من التراث الإنساني في مثل (المعتقدات الدينية، العواطف الوطنية، الشرف، الحقوق العائلية و المعاملة الإنسانية) كل هذه القيم ذكرتها كل من اتفاقية لاهاي و جنيف وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 م [3].

أ- **المعتقدات الدينية** :

تعتبر المعتقدات الدينية حرية ممارسة الطقوس بدون أي قيود سواء تلك التي تتطلبها ضرورة حفظ النظام العام والآداب العامة، وقد نصت عليه المادة 46 من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، كما أكدت عليه المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول 1948 م المادة 18 من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية الموقعة في 16 كانون الأول 1966م وقد نصت المادة المذكورة على ما يأتي :

1-لكل فرد الحق في حرية الفكر و الضمير و الديانة.

2-عدم الإكراه من شأنه تعطيل حرية أي شخص محمي في الانتماء لأحد الأديان أو العقائد التي لا يختارها.

---

[1] -محمد سامح عمرو،القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى،منشأة المعارف،فلسطين،2005،ص288.

[2] -محمد رفعت عبد الوهاب،مرجع سابق،ص338.

[3] -محمد سامح عمرو،مرجع سابق،ص301.

3-تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون، والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4-تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، عند إمكانية تطبيق ذلك، في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تماشيا مع معتقداتهم الخاصة[1].

ب-**العواطف الدينية** :

كما ذكرنا سابقا أن الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة، لذلك لا يجوز أن تكون العلاقة التي تربط مواطن المنطقة المحتلة بالسلطة القائمة على الاحتلال كالعلاقة التي تربط المواطن بدولته الأصلية، وذلك لكونه غير ملزم بالولاء لسلطات الاحتلال، لأن الولاء علاقة قانونية مرتبطة بسيادة الدولة حيث لم تستطع قوات الاحتلال التمتع بهذه السيادة[2].

وقد ذكرت لائحة الحرب البرية صراحة بأنه (لا يجوز إكراه سكان إقليم محتل على حلف يمين الولاء للسلطة المعادية، ولا يجوز ممارسة سكان الإقليم المحتل في العمليات القتالية ضد أبناء بلدهم الأصليين، سواء كانت هذه العمليات القتالية هجومية أو دفاعية) [3].

أما الأعمال الخاصة بإعمار البلاد المحتلة التي تتعلق بالخدمات العامة في الإقليم المحتل والتي ليس لها طابع حربي فهذا يجوز مقابل أجور عادلة، كما يمنع على أفراد القوات المحتلة إجبار السكان عن الإدلاء بالمعلومات عن تحركات جيش دولتهم الأصلية مما يشكل خيانة لدولتهم، ويمنع عن القيام بأية دعاية تحرض فيها السكان على التطوع في جيش القوات المحتلة[4].

---

[1]-حسين علي الدريدي،مرجع سابق،ص169.

[2]-ماجد راغب الحلو وآخرون،مرجع سابق،ص115.

[3]-محمد فهاد الشلالده،مرجع سابق،ص92.

[4]-قادري عبد العزيز ،مرجع سابق،ص124.

ج-**الشرف والحقوق العائلية**:

يجب أن يتمتع الأشخاص المحميين بالحق في جميع الظروف بالاحترام في أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية. كما أن حماية النساء من الاعتداء على شرفهن وعلى الأخص الاغتصاب والدعارة الإجبارية وكل شكل من أشكال التعدي على الحياء. كذلك على قوات الاحتلال عدم التمييز بالأحكام الخاصة بالحالة الصحية لسكان الأقاليم المحتلة وخاصة التمييز الذي يبنى على عنصر الدين أو المعتقدات السياسية أو الشخصية[1].

أما الحقوق العائلية فقد ذكرتها لائحة لاهاي في المادة 49 والفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة 10 من الميثاق الخاص بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموقعة بتاريخ 1966/12/16 م، التي تنص على حماية الارتباط الزوجي ووحدة العائلة، كما يجب على أطراف النزاع الالتزام بتسهيل التحريات التي تقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، بقصد تجديد اتصالاتها واجتماعاتها إذا أمكن، وعلى كل طرف تشجيع جهود المنظمات الإنسانية التي تعنى بهذا العمل[2].

د-**العادات والأنماط الاجتماعية**:

تأخذ العادات والأنماط الاجتماعية أهمية خاصة لدى سكان الأقاليم المحتلة وخاصة الأطفال، وذلك لكي لا يحاول المحتل طمس معالم العادات والتقاليد لدى سكان الأقاليم المحتلة وخاصة ممن يتأثرون بالمظاهر الغربية كالأطفال والأولاد. لذلك يجب على سلطات الاحتلال اتخاذ كل الخطوات الضرورية لتسهيل التعرف على الأطفال وتسجيل نسبهم، ولا يمكن لهده السلطات أن تغير في أية حالة من الحالات وضع هؤلاء الشخصي بتبعيته إلى المحتل. كما يجب على المؤسسات المحلية المنشأة لهذا الغرض

[1]-ناصر العبيدي،مرجع سابق،ص131.

[2]-مفيد شهاب وآخرون،مرجع سابق،84.

أن تحتم على السلطة المحتلة العناية بالأطفال الذين تشردوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، ولم يكن من الممكن العناية بهم من قريب أو بعيد بشكل ملائم[1].

هـ - المعاملة الإنسانية :

لقد عبرت اتفاقية لاهاي لعام 1899-1907م واتفاقيات جنيف لعام 1949م حول المعاملة الإنسانية ثم جاء مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1949م حيث وجد المؤتمرون انه من الصعب تحديد العناصر التي تدخل ضمن المعاملة الإنسانية ولكن اكتفوا بنص الاتفاقية بمنع الأعمال اللاإنسانية على سبيل الحصر بموجب المادة 32 من الاتفاقية الرابعة 1949م، والتي لا تتفق مع الروح الإنسانية، ومع ذلك لم تكتفي تلك الاتفاقية بل تطلب من جميع الدول الأطراف اتخاد التدابير الاحتياطية لتجنب حدوث أي انتهاك لحالات غير إنسانية،واهم التطبيقات على هذه هي احترام الكرامة الإنسانية، والامتناع عن المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية أو توجيه الشتائم للسكان المدنيين إما لعرقهم أو لدينهم أو قوميتهم، لذلك يجب على سلطة الاحتلال السماح للسكان المدنيين ممارسة حياتهم عدى القيود التي تستلزمها مبادئ حفظ النظام والأمن[2].

و - المساواة في المعاملة:

إن عدم المساواة في المعاملة عامل مهم يضر بالسكان المدنيين من الناحية المعنوية إلا أن اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949م لم تترك هذا الجزء من الحماية التي منحتها للسكان المدنيين تحت الاحتلال الحربي، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 27 سالفة الذكر من الاتفاقية، على عدم التمييز بين السكان المدنيين من قبل قوات أو سلطات الاحتلال على أساس الدين أو المعتقد السياسي أو لاعتبارات شخصية تحددها القوات المحتلة، لذلك منعت الاتفاقية في المادة أعلاه كل اعمل التمييز العنصري بين سكان الأقاليم المحتلة، كما نصت المادة 2 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان لعام1948، وفي الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري التي تم توقيعها في هيئة الأمم المتحدة يوم 21 كانون الأول1965م حيث تنص "

[1]-أمل يازجي،القانون الدولي الإنساني وحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة،د ط،د د ن،فلسطين،2003،ص282.

[2]-ادم عبدالله بيدار،مرجع سابق،ص41.

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلام دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أي رأي سياسي أو رأي أخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد دون تفرقة بين الرجال و النساء[1].

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للمدنيين أثناء الاحتلال.

سبق وأن بحثنا الحماية العامة لجميع المدنيين وهي حماية مقرر بغض النظر عن حالتهم وأصنافهم، إلا أن هناك بعض الفئات تتطلب آليات خاصة في الحماية تنسجم مع أحوالهم وأصنافهم وهذا ما سنبحث عنه في هذا المطلب.

أولاً: الحماية الخاصة للأطفال في اتفاقيات جينيف والبروتوكولين الملحقين بها.

إن الرأي السائد في العالم أن المدنيين هم الرافد الاحتياطي للقوات المسلحة، إلا أنه لا ينبغي إدراك أن الأطفال يكونوا امتداداً لجبهة القتال بل بالعكس إن ما يحتاجه الأطفال من مستلزمات الحياة يع عامل ثقل على الدولة، وبالنظر إلى ما يحتاجه أطفال من احتياجات العيش والدواء في ظروف أحوج منها إلى توفير مستلزمات القتال لمواجهة الأعداء،لذلك فإن الأطفال وفي جميع الأحوال ليسوا امتدادا للقوات المسلحة، وذلك لأن ظروفهم تتطلب الحماية وإبعادهم عن ساحات القتال المؤلمة[2].

لذلك فقد أولى القانون الدولي الإنساني الأطفال عناية خاصة منذ بداية هذا القرن، وأنشأت العديد من المنظمات والجمعيات الإنسانية لحماية الطفولة في وقت السلم والحرب، وفي عام 1924م تبنت عصبة الأمم (إعلان جينيف لحماية الأطفال).

حيث تم إيضاح القواعد العامة لحماية الأطفال من أثار الحرب بسبب ويلات الحرب التي تمخضت عنها الحرب العالمية الأولى، وكذلك ما شهدته البشرية من ترويع للأطفال بسبب الحرب العالمية الثانية، وما نتج عن ذلك من قتل الملايين وتشويه الكثير منهم، وقد عملت اللجنة الإجتماعية التابعة للأمم المتحدة على وضع برنامج في عام 1948م لحماية الأطفال وفي عام 1959م تم إعلان الجمعية العامة حول (إعلان حقوق الطفل) وقد حاولت الأمم

[1]-أمل يازجي، مرجع سابق،ص285.

[2]-محمد سامح عمرو ،مرجع سابق،ص307.

المتحدة المشاركة من قبل الدول بمساعدة الأطفال المتضررين من جراء الحروب في العالم، وقد جاءت اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949م الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب والتي تطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية[1].

حيث كفلت الاتفاقية المذكورة للأطفال باعتبارهم أشخاص محميين حماية خاصة ومعاملتهم معاملة إنسانية تشمل احترام حياتهم وسلامتهم الجسمانية كما تحظر الاتفاقية التعذيب والإكراه والمعاقبة البدنية[2].

وفي حالات النزاع المسلح غير الدولي، يمنح الأطفال حق الحماية الإنسانية باعتبارهم أشخاص لا يقومون بدور ايجابي في الأعمال العدائية، فأصبح الاهتمام بالأطفال في زمن النزاعات المسلحة يلقى قبولاً متزايداً لدى المجتمع الدولي وقد كفل القانون الدولي الإنساني الحماية الكاملة للأطفال وخاصة اتفاقية جينيف الرابعة الحامية للأطفال باعتبارهم أشخاص محميين حيث نصت على وجوب معاملتهم معاملة إنسانية تشمل احترام حياتهم وسلامتهم وكرامتهم[3].

أما في حالات النزاع المسلح الغير الدولي يمنح الأطفال حق المعاملة الإنسانية باعتبارهم أشخاص لا يقومون بدور إيجابي في الأعمال العدائية.كما تطرق البروتوكول الأول لمبدأ الحماية الخاصة للأطفال حيث نص على أنه " يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص، وأن يكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما سواء بسبب سنهم أو لأي سبب أخر" .

إن الحماية خلال المنازعات الغير الدولية مكفولة أيضاً بالبروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جينيف عام 1949م الذي ينص على أنه (يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه)[4].

---

[1]-محمد رفعت عبد الوهاب،مرجع سابق،ص342.

[2]-أمل يازجي،مرجع سابق،ص289.

[3]-ناصر العبيدي ،مرجع سابق،ص136.

[4]-موسى القدسي الدويك،مرجع سابق، ص40.

كما ينص البروتوكول الأول من المادة 8 /أ إن حالات الأطفال حديثي الولادة يجب أن يصنفون مع الجرحى باعتبارهم فئة تحتاج للحماية الخاصة، لاسيما وأن الاتفاقية نصت على أنه لا يجوز أن يترك الأطفال دون سن الخامسة عشرة من أعمارهم الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، دون تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية والتعليم بجميع الأحوال، وقد يحدث أن بعض الحكومات تعامل الأطفال على نحو تفضيلي فيما يتعلق بالغذاء والعناية الطبية والمساعدات الاجتماعية، إلا أن الاتفاقية الرابعة تنص على (إن الأطفال من رعاية الدولة المعادية الطين تقل أعمارهم عن 15 عام لهم حق الاستفادة من أي معاملة تفضيلية مقررة لرعاية الدولة المختصة[1].

كما نصت الاتفاقية الرابعة أيضاً على أنه (يقيم أفراد العائلة الواحدة، الوالدين والأطفال معاً في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال إلا في حالات تستوجب العمل أو لأسباب صحية) كما نصت على أنه يقيم أفراد العائلة بنفس المبنى ويخصص لهم أماكن منفصلة عن باقي المعتقلين مع التسهيلات اللازمة للمعيشة في حياة عائلية.

أكد القانون الدولي الإنساني على أنه يجب بذل الجهود بكل طريقة ممكنة مع تيسير جمع شمل الأسرة التي شتتها المنازعات المسلحة ، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحد من تفرقة الأطفال عن عائلاتهم كما يسمح لجميع الأشخاص المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أراضي محتلة بواسطتها إعطاء الأبناء ذات الصيغة الشخصية البحتة إلى أفرد عائلاتهم أينما كانوا أن يتسلموا أخبارهم دون تأخير، وإذا استحال تبادل هذه المراسلات العائلية وجب الاتصال بالوكالة المركزية للبحث عن المفقودين لضمان أداء هذه الالتزام، وبالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر[2].

ذلك وإشارة للمادة 136 من الاتفاقية الرابعة لعام 149م أنه يجب على كل دولة من أطراف النزاع عند اندلاع الحرب أن تقيم مكتباً رسمياً لنقل المعلومات الخاصة بالفئات المحميين الذين تحت سلطتهم كما ويجب على دولة الاحتلال اتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتسهيل تمييز

[1]-محمد فهاد الشلالده، مرجع سابق،ص99.

[2]-ناصر العبيدي، مرجع سابق،ص138.

شخصية الأطفال وتسجيل سنهم ولا يجوز بأي حال من الأحوال تغير حالتهم الشخصية وتغير نسبهم دون سن الثانية عشر من العمر، وذلك عن طريق حملهم لوحة لتحقيق الشخصية وقد نصت المادة3/78 من البروتوكول الأول لعام 1977م على جميع المعلومات التي تحتوي عليها استمارة تسجيل بشأن الأطفال الذين تم إجلائهم بواسطة سلطة الإجلاء إلى البلد المضيف[1].

كما يتطلب من أفراد النزاع إنشاء مصحات ومستشفيات في مناطق آمنة في أراضيها أو في المناطق المحتلة وأن تكون منظمة لحماية الأطفال الذين يقل عمرهم عن 5 أعوام، وكذلك النساء الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم 7 سنوات كذلك يمكن حماية الأشخاص المدنيين ومنهم الأطفال الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، من أثار الحرب ونقلهم في أماكن محايدة يتفق عليها في ساحات القتال كما ينبغي إجلاء الأطفال وحالات الولادة بشرط الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من أولياء أمورهم الشرعيين أو من هم في حكم ذلك.

ويتقيد الإجلاء بشرطين أساسيين هما:

1- إن حالة الطفل الصحية هي التي تبرر إجلائه، وقد تكون العناية الطبية اللازمة للطفل غير متوفرة في بلده، لذلك ينبغي أن لا ينتقل الأطفال بدون ضرورة من بيئتهم الطبية.

2- ضرورة أخذ الموافقة من الوالدين أو ولي أمر الطفل وإن تعذر ذلك فيكون حالة الاستثناء لمصلحة الطفل[2].

من الأمور التي برزت في العصر الراهن المعاملة القاسية للأطفال ما تلقاه أطفال فلسطين في الأراضي العربية المحتلة، والمعاملة القاسية واللاإنسانية والتعذيب الذي يلقاه الأطفال طيلة السنوات المنصرمة على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلية بالإضافة إلى المجازر الوحشية التي يقوم بها الاحتلال الصهيوني على الأراضي الفلسطينية[3].

---

[1]-أمل يازجي،مرجع سابق،ص291.

[2]-محمد فهاد الشلالده،مرجع سابق،ص102.

[3]-محمد سامح عمرو،مرجع سابق،310.

حيث أن حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني تقوم على عنصرين هما:

- **العنصر الأول**: حماية الأطفال من أثار العمليات العسكرية وتوفير الحماية والرعاية الصحية لهم.
- **العنصر الثاني**: ينبغي من الدول المحاربة عدم إشراك الأطفال في الأعمال الحربية وعدم تجنيدهم أو استعمالهم دروع بشرية[1].

وقد نظم البروتوكول الإضافي الأول قواعد هامة لحماية الأطفال في ظل الاحتلال والنزاعات المسلحة وهي كالأتي:

1- يجب أن يكون موضع احترام خاص مع مراعاة سن الطفل والحالة النفسية له.
2- حماية كرامة الطفل حيث لا يجوز توجيه أي كلمات أو أعمال تمس كرامته.
3- توفير العناية والمساعدة، إذ ينبغي على الدول الحاجزة أن توفر لهم العناية الصحية والغذاء والملابس والأمور الترفيهية الأخرى.
4- عدم إشراك الأطفال في أي أعمال قتالية.

حيث تقوم بعض الدول بإشراك الأطفال في العمليات القتالية ويكون ذلك نابع من الأسباب التالية:

1- من المتعارف أن الأطفال يحبون المغامرات خاصة عندما تتحدث وسائل الإعلام عن بطولات القوات المسلحة.
2- إن إشراك الأطفال في القتال قد يحفز روح الاستبسال في صفوف القوات المسلحة.
3- عندما تدفع بعض الدول بأطفالها للقيام بالعمليات العسكرية فلو وقع في قبضة العدو فلا يقومون بقتلهم أو تعذيبهم على عكس القوات النظامية لأسباب إنسانية.
4- يستطيع الأطفال تنفيذ بعض العمليات العسكرية بصورة أفضل بسبب سرعة حركتهم ولهذا نجد ما قام به الأطفال الفلسطينيون في مقاومة القوات المسلحة الإسرائيلية خلال سنوات الاحتلال للأراضي الفلسطينية[2].

[1]-ناصر العبيدي،مرجع سابق،ص135.

[2]-ماجد راغب الحلو وآخرون،مرجع سابق،ص125.

وما يزال العمل مستمر في تطوير الأسانيد القانونية بشأن حماية الأطفال من قبل دول العالم وخاصة الإتحاد الدولي لرعاية الطفل للتوصل إلى اتفاقية أوروبية تتضمن مسودتها في الوقت الراهن حوالي 59 مادة حيث تنص المادة 42 منها على أنه ينبغي احترام اتفاقيات جينيف لعام 1949م وبروتوكوليها الإضافيين في حالات النزاع المسلح[1].

ثانياً: الحماية الخاصة للنساء في اتفاقية جينيف والبروتوكولات الملحقة بها.

إن المعاناة التي تتعرض لها النساء في جميع أنحاء العالم بسبب حالات النزاع المسلح حيث أولى القانون الدولي الإنساني عناية خاصة بالنساء وهذا ما سنقوم بتوضيحه في هذا الفرع.

تم إنشاء (لجنة مركز المرأة) في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وتم عقد عدة ندوات في إطار الأمم المتحدة لوضع إستراتيجية لتحسين وضع النساء، ورفع المعاناة التي يعانين منها في مختلف بلدان العالم، وقد صدرت العديد من القرارات من هذا المجلس منذ عام 1985م حتى الوقت الحاضر حيث وضعت خطة متوسطة الأجل على نطاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمرأة والنهوض بها في المدة 1990م-1995م وأخرى في المدة1996-2001م بصورة شاملة ولعدة اتجاهات[2].

حيث يبرز دور الأمم المتحدة في تحسين وضع النساء وخاصة في الدول التي تخضع للاحتلال الأجنبي وخاصة في ناميبيا قبل استقلالها وفلسطين المحتلة كما لاحظت لجان الأمم المتحدة مدى القمع والقتل والإهانة التي تتعرض له النساء في حالات النزاعات المسلحة أو تحت الاحتلال الحربي.

طبقاً لما سبق اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قراراً يقضي بتطبيق اتفاقيات جينيف لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول الملحق لعام 1977م، كما أوصى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بضرورة حماية النساء مع ضرورة تطبيق قواعد القانون

[1]-مفيد شهاب وآخرون،مرجع سابق،ص92.

[2]-خليل أحمد خليل العبيدي،مرجع سابق،ص21.

الدولي الإنساني المتمثل في اتفاقية جينيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والبروتوكول الإضافي الأول بالإضافة إلى ضرورة معالجة مشكلة اللاجئات والمشردات كما اهتمت الأمم المتحدة بموضوع النساء والمسنات من الرد على التحديات التي تواجههم[1].

أولى القانون الدولي الإنساني للنساء حماية خاصة فقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول حماية النساء في النزاعات المسلحة وتضمن الحماية ما يلي[2]:

1- احترام النساء وتوفير الحماية اللازمة لهن، فلا يجوز تعرض كرامتهن للاهانة والضرب والتجريح.
2- اتخاذ الوسائل اللازمة لمنع اغتصاب النساء.
3- لا يجوز تكليف النساء بأي أعمال تخدش الحياء بأي صورة كانت.
4- إذا وجد من النساء حوامل أو أمهات أطفال فيجب مراعاتهن وإعطائهن لأولوية في الحماية.
5- عدم تنفيذ حكم الإعدام بحق الحوامل أو أمهات الأطفال الصغار.
6- ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال(عند احتجازهم كمدنيين أو كأسرى حرب).

لقد كان الاغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء من الامورات التي يصعب تفاديها في النزاعات المسلحة، ولم تكن موضع ملاحقة حتى جاءت اتفاقيات جينيف الأربع لعام1949م قد اعتمدت من قبل المجتمع الدولي حيث تضمنت 19حكماً ينطبق تحديداً على النساء والأطفال من عواقب الحرب[3].

بلغت الحركات الرامية إلى تطوير القانون الدولي ذروتها عندما اعتمدت الدول بتطوير قانون جينيف بإقرار البروتوكولين الملحقين بالاتفاقيات الأربعة عام1977م حيث يمثلان اندماجاً

[1] -موسى القدسي دويك،مرجع سابق،ص45.
[2] -محمد رفعت عبد الوهاب،مرجع سابق،ص349.
[3] -ناصر العبيدي ،مرجع سابق،ص141.

لقانون لاهاي وجينيف حيث ركز على حماية السكان المدنيين ولم يأتيان بجديد فيما يتعلق بموضوع حماية النساء بصورة عامة.

في عام 1993م تم عقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فينا وقد أكد في هذا المؤتمر على الحقوق الأساسية للنساء في حالات النزاع المسلح وأن يجري اتخاذ تدابير فعالة في هذا الخصوص وبسبب الصمت العميق الذي يخفي حقيقة التعامل في كل نزاع مسلح وظهور مشكلة العنف الجنسي والنساء في النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقاً ، هو الذي أثار اهتمام المجتمع الدولي ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1993م[1].

ثالثاً: حماية النساء والأطفال في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في ال17 من تموز عام 1998م اختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء محكمة الجنايات الدولية بالموافقة على نظامها الأساسي، وفي اليوم التالي افتتحت الاتفاقية للتوقيع بمدينة روما الإيطالية، وكان الغرض منها محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة حيث دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في الأول من تموز عام2002م وبعد مرور 60 يوم من إيداع الدول الستين وثائق تصديقها على النظام الأساسي لدى هيئة الأمم المتحدة[2].

لقد خص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علاقة متميزة كونها المنظمة الأكبر عالمياً ، ولأهمية قيام علاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية من أجل كفالة طابعها الدولي ومكانتها الأدبية، حيث ذهب رأي إلى وجوب توافر الاستقلال التام لمحكمة الجنايات الدولية عن الأمم المتحدة إلى أن رأي الغالبية في لجنة القانون الدولي إلى ضرورة قيام تعاون وثيق بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة، وذلك لما تحتاجه المحكمة من الدعم الذي تقدمه المنظمة في المجال المالي والإداري.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الجنائي الوطني حيث يعتبر نظام روما الأساسي المشجع إلى دعوة الدول الأطراف إلى إجراء التحقيق في أي

[1]-أمل يازجي، مرجع سابق،ص301.

[2]-الشكري علي يوسف،القضاء الجنائي الدولي،د ط،دار الثقافة،عمان،2008،ص112.

وقائع تشكل جرائم إنسانية وفقاً لنصوص اتفاقية جينيف الرابعة والبروتوكولان الإضافيين الملحقان بالاتفاقية لعام 1977م فالاختصاص ينعقد للقانون الوطني الداخلي وفي حالة عجزه ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات الدولية وهذا ما يحقق مبدأ الاختصاص التكميلي[1].

أشارة المادة 5 من نظام روما الأساسي أن اختصاص المحكمة هي ما يأتي:

1- تمارس المحكمة اختصاصها على أشد الجرائم خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي، وأن المحكمة بموجب هذا النظام تنظر الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ت- جرائم الحرب.

ث- جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121،123 يعرف الجريمة ويضع الشروط التي بموجبها تمارس الحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة[2].

وقد حددت اتفاقية روما اختصاص وصلاحية المحكمة فيما يتعلق بموضوع بحث الحماية الخاصة التي أقرها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للنساء، والأطفال بصورة خاصة، والمدنيين بصورة عامة حيث وضعت لحماية الفئات الضعيفة من المدنيين أذا ما حصلت حرب كل ذلك من أجل ضمان الحماية الكاملة خصوصاً أولائك الذين لا يشاركون في القتال كالنساء والأطفال[3].

وقد تضمن نظام روما الوسائل القانونية لحماية النساء والأطفال والمدنيين وهي كالأتي[4]:

1- ضرورة احترام جميع المرضى والجرحى والغرقى وحمايتهم في جميع الأحوال.

---

[1]-عبيد حسنين،القضاء الدولي الجنائي،د ط، دار النهضة العربية،القاهرة،1997،ص89.

[2]-المادة5 من نظام روما الأساسي.

[3]-عبيد حسنين،مرجع سابق،ص91.

[4]-الشكري علي يوسف،مرجع سابق،ص115.

2- ضرورة جمعهم ومعاملتهم معاملة إنسانية وضرورة ضمان الرعاية الصحية لهم.
3- مراعاة وضع الأطفال وتوفير الخدمات الطبية والصحية لهم وتوفير الغذاء الملائم لهم.
4- توفير حماية خاصة للنساء لاسيما ضد لاغتصاب وجميع أشكال انتهاك الحرمة.
5-أن يكون النساء والأطفال محل احترام خاص وتوفير الحماية ضد جميع أشكال هتك الحرمة وقد تتشابه الجرائم التي تقع ضمن إطار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلا إن الفرق الأساسي بينهما أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن تصور وقوعها وقت السلم ووقت الحرب.

أما جرائم الحرب فهي لا تنطبق إلا وقت النزاع المسلح دولياً أو داخليا وأن جرائم الحرب التي ينص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تم إقرارها في روما في 17 تموز 1998م خطوة هامة وحاسمة في مجال تحديد طوائف جرائم الحرب تحديدً تفصيلياً وذلك بنصها على جرائم الحرب في المادة 8 من نظام روما الأساسي[1].

وهذه الجرائم يجب تبيان أركانها إلا أنه تتشابه بشيء من التفصيل حيث تشترك جميعها في ركنين هما:

1- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.
2-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بظروف الواقعة التي تثبت وجود نزاع مسلح.

أما الأركان الأخرى لكل جريمة فهي على التفصيل التالي[2]:

1-جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب، وهو أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص وأن يأتي سلوكاً مخالفاً لِآداب العامة واللاإنسانية، باستعمال الاعتداء بالقوة والإكراه أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة.
2- جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي، وهو أن يمارس مرتكب الجريمة أحد السلطات المتصلة بالحق في ملكية الشخص أو أشخاص كان يبيعهم أو يعيرهم أو يقاضيهم أو يفرض عليهم معاملة سالبة للحرية.

[1]-عبدالله علي عبو سلطان،مرجع سابق،ص137.
[2]-ناصر العبيدي،مرجع سابق،ص171-173.

3- جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء، وهذا النوع من الجريمة يتحقق من خلال دفع مرتكب الجريمة شخصاً أو أشخاص إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، وباستعمال العنف والتهديد بالقوة والإكراه والاضطهاد النفسي.

4- جريمة الحرب المتمثل في التعقيم القسري، وهو أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.

5- جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري، وهي حبس المرأة وإكراهها على نية الحمل بنية التأثير على التكوين العرقي لأي فئة بشرية أو انتهاك جسيم للقانون الدولي.

6-جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي، وفي هذه الحالة يقوم مرتكب الجريمة ذات

7-الطابع الجنسي وذلك قصراً أو بالعنف أو التهديد ضد الضحية أو شخص ثالث إلى ممارسة فعل في يشكل جريمة من الجرائم الجنسية بكل وسائل العنف والإكراه.

وهكذا نجد محكمة الجنايات الدولية جاءت على اثر ثلاث محاكم انعقد لها الاختصاص بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية وهي المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرج- طوكيو) والمحاكم العسكرية التي أنشأة تحت إشراف كل دولة من دول الاحتلال في ألمانيا والمحاكم الوطنية في الدول التي ارتكبت فيها جرائم الحرب، وبسبب الفضائح والأهوال التي صاحبت الصراعات المسلحة بين جمهوريات يوغوسلافيا السابقة والمجازر البشعة في روندا إلا أن هاتين المحكمتين كانتا تجربة جديدة على الرغم من أنها مخيبة للآمال في كثير من النواحي إلا أنها مليئة بالدروس وذلك لأنهما جسدا العمل الفعلي للقضاء الجنائي الدولي المعاصر الذي طبق لحماية القانون الدولي الإنساني الذي ينبغي ألا تبقى انتهاكاته دون عقاب[1].

[1]-ناصر العبيدي،مرجع سابق،ص173.

خلاصة الفصل :

إن أتفاق الدول على تنظيم أحكام القانون الدولي الإنساني بصورته الحالية، لم يعد كافياُ لسلامة البشرية من ويلات الحروب المدمرة، بل لابد من مضاعفة الجهود في هذا السبيل، وكلما تقدمت العلوم خطوة واحدة تفنن الإنسان وابتكر أسلحة الدمار والتخريب على شكل خطوات متعددة الأثر، ولم يعد مسرح العمليات العسكرية يتحدد في ساحة القتال التي يلتقي فيها الجيشان المتحاربان فقط، بل يشمل الإنسان غير مقاتل وهو أمن في بيته مع عائلته، وبالرغم من تقنين أعراف وقوانين الاحتلال وأحكام القانون الدولي الإنساني، وعقد الدول للعديد من الاتفاقيات الدولية، إلا أن البشرية ما زالت تعاني حتى يومنا هذا، فضلاُ عن عدم التزام الدول بتطبيق أحكام القانون الإنساني، ونضيف غلى دلك التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في أسلحة الدمار الشامل، الأمر الذي يهدد مظاهر وجود الإنسان أساسا.

الفصل الثاني :

مسؤولية إسرائيل عن انتهاك حقوق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

المبحث الأول:أهم انتهاكات حقوق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

المبحث الثاني:مسؤولية إسرائيل عن انتهاك حقوق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

الفصل الثاني: مسؤولية إسرائيل عن انتهاك حقوق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

يترتب على إسرائيل بموجب قواعد المسئولية الدولية بوصفها قوة احتلال حربي في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م المسئولية بشقيها المدني بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن عدوانها المستمر،والجنائي بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من أفراد قواتها المسلحة والمستوطنين،ونحن نعرف أن إسرائيل منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية عام 1949م حتى اليوم قامت بالعديد من الانتهاكات بحق الشعب الفلسطيني كالقتل والتعذيب والمجازر كمجزرتي صبرا وشاتيلا ودير ياسين والاستيطان والتمييز العنصري والتدمير، فهذا كله يرتب على إسرائيل تحمل المسئولية عن هذه الأفعال، فأساس المسؤولية الدولية لإسرائيل عدم التزامها بقرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة لأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1949م، والذي استندت فيه إسرائيل لإعلان استقلالها في 15 مايو 1948م، بينما هو باطل في حق الشعب الفلسطيني لصدوره من طرف لا يملك حق السيادة على فلسطين وهي الأمم المتحدة، ولتناقضه الواضح مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة(2-4) التي تمنع التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي الفلسطينية أو الاستقلال السياسي لأي دولة.

وتعتبر اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 م أرض محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، فلأراضي الفلسطينية تخضع للسلطة الفعلية للجيش الإسرائيلي من حيث سيطرته الكاملة على المعابر والحدود البرية والبحرية حتى في أعقاب اتفاقية أوسلو للسلام، وخاصة في ظل الحصار والعدوان الذي تفرضه قوات الاحتلال الإسرائيلي على كافة الأراضي الفلسطينية في ظل انتفاضة الّأقصى منذ 28 سبتمبر 2000م.

ولذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول سنتناول أهم الانتهاكات بحق الشعب الفلسطيني وفي المبحث الثاني سنتناول مسئولية إسرائيل عن هذه الانتهاكات بشقيها المدني والجزائي.

الفصل الثاني: مسؤولية إسرائيل عن انتهاك حقوق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

المبحث الأول:أهم انتهاكات حقوق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

سنتناول في هذا المبحث أهم الانتهاكات التي قام بها الاحتلال الإسرائيلي الغاشم بحق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهي القتل، والتعذيب، والاعتقال، والدمار، والقصف، وهدم البيوت، والمجازر وهذا كله سيتم تناوله من خلال مطلبين في المطلب الأول سنتناول انتهاك حقوق المدنيين في قطاع غزة وفي المطلب الثاني سنتناول انتهاك حقوق المدنيين في الضفة الغربية وفي المطلب الثالث سنتناول موقف المجتمع الدولي من هذه الانتهاكات.

المطلب الأول :انتهاك حقوق المدنيين في قطاع غزه.

أتبعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي عدد من الممارسات المجحفة ضد الفلسطينيين كتشريد السكان الأصليين، وتحويلهم إلى لاجئين في المنفى، أو إلى مواطنين من الدرجة الثالثة داخل وطنهم، وعدم الاعتراف بالاحتلال كاحتلال، وما يترتب على ذلك من واجبات وحقوق تحددها المواثيق والمعاهدات الدولية، وكذلك محو الهوية الثقافية والحضارية لسكان الأراضي المحتلة وإقامة مناطق أمنية في أماكن مختلفة من الأراضي المحتلة[1].

ولعل تلك الممارسات دعت عددا من الشخصيات الإسرائيلية من التحذير في نهاية الستينيات، بأن يتحول (جيش الدفاع الإسرائيلي) إلى جيش محتل لشعب آخر، وإفساد صورة المجتمع الإسرائيلي، إلا أن رد رئيسة الحكومة في حينه"غولدا مائير" جاء غاضبا بقولها:"إنني مشمئزة لسماع هذه الدعوات، أنا اعرف مبدءا واحدا فقط، مبدأ قيام شعب إسرائيل"[2].

ونتيجة لذلك،ى فقد 'انتهجت سلطات الاحتلال أبشع أنواع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الفلسطينيين في قطاع غزة، كالاستخدام المفرط للقوة بحق السكان المدنيين،

[1] - عدنان عبد الرحمن إبراهيم أبو عامر،الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2004،ص39.

[2] -المرجع نفسه،ص40.

والاعتقالات ، وهدم المنازل، والإبعاد، وإجراءات المنع من السفر، إغلاق المدارس، وغير ذلك من الإجراءات والممارسات لإحكام قبضتها على القطاع[1].

وقد دلت الانتهاكات تلك على أن ما يحكم السياسة الإسرائيلية في قطاع غزة بالدرجة الأولى مصلحتها، وليس مصلحة ورفاهية المدنيين الفلسطينيين، فقد خلقت من مجتمع غزة مجتمعا تابعا وخادما لها، فقد أرسلت 'إلى قطاع غزة العديد من جنرالاتها لقمع المدنيين ومن أبرزهم "أريل شارون"، الذي ذهب لقمع وترويض سكانه، وتمكن من تحقيق هدفه بعد أن شق طرقات واسعة عبر المدن والقرى، وعمل على تدمير المساكن وترحيل السكان، وهذه الوقائع تبين أن هدف الاحتلال الإسرائيلي منذ البداية، لم يكن السيطرة على الأرض واستثمار السكان كما حال الاستعمار القديم بل كان احتلالا من نمط كولونيا لي"هدفه السيطرة على الأرض والاستيطان من جهة، ومن جهة ثانية تهجير السكان الأصليين عبر أشكال ووسائل مختلفة بدءا بالإبعاد الفردي والجماعي، وانتهاء بالتضييق الاقتصادي، ولتحقيق ذلك لجأت سلطات الاحتلال لسلسة منظمة من الأساليب والإجراءات الإدارية والقانونية والعسكرية[2].

انتقلت العمليات العسكرية ضد المدنيين الأمنيين في قطاع غزه منذ مطلع 2006م بعد قيام انتفاضة الأقصى عام 2000 م التي دارت اغلب أحداثها في الضفة الغربية فبدأت القوات الإسرائيلية بشن غارات عسكرية على قطاع غزة بعد استلام حماس لسلطة في غزة وكانت ذريعتها القضاء على المقاومة حيث أنهم يشكلون عنصر خطر على المستوطنات المحيطة لقطاع غزة[3] وهذه الذريعة وغيرها من الذرائع التي انتهجتها إسرائيل لقتل المدنيين وقمعهم، وما هذا كله ألا تمهيد لاحتلال قطاع غزة وإخضاعها لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي مثلما أخضعت المناطق الأخرى فواجهتها المقاومة الفلسطينية من

[1]-ملاك وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص245.

[2]-عدنان عبد الرحمن إبراهيم أبو عامر، مرجع سابق، ص40.

[3]-ملاك وردة، مرجع سابق، ص245.

كافة الفصائل بالرد على هجماتها الشرسة وحق المقاومة والدفاع عن النفس تكفله كافة المواثيق الدولية واتفاقية جنيف وفي عام 2008 وجهت إسرائيل ضربة عسكرية للمدنيين في قطاع غزة وراح ضحيتها ألاف الشهداء والجرحى واستخدمت الفسفور ضد المواطنين العزل وقامت الفصائل الفلسطينية بالرد على هذا العدوان الغاشم وواجهته بالوسائل المتاحة التي لا تفعل شيء مقابل طائرات وصواريخ ومدافع إسرائيل[1].

وفي الأيام الأخيرة من عام 2008، والعالم يستعد لوداع عام قد مضى إلا القليل منه واستقبال عام جديد عله ينسي العالم ما حدث في العام السابق من كوارث ومآس، فوجئ العالم بقيام الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة إلى حين بالعدوان العسكري على غزة بعد هدنة استمرت ستة أشهر بين حركة حماس من جهة، وبين الكيان الصهيوني من جهة أخرى انتهت في 2008/12/19م، حيث استمر القصف الجوي على قطاع غزة على البشر والحجر والشجر وراح ضحيتها أكثر من 1000 شهيد حسب الإحصائيات وخمس ألاف جريح[2].

وعلى الرغم من أن الحرب على غزة من الحروب التي نقلت فيها الانتهاكات في بث مباشر، سواء فيما يتعلق باستهداف المدنيين، أو استهداف المستشفيات، والمدارس، وبنايات الأمم المتحدة، وقوافل الإغاثة، وهي أدلة دامغة وقاطعة تؤكد بالفعل قيام جرائم دولية حتى دون الحاجة لقيام تحقيق دولي ومع ذلك لم يجرؤ أحد حتى اليوم على تصنيف هذه الانتهاكات بجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية[3].

وفي عام 2012 شنت إسرائيل هجوم واسع النطاق على قطاع غزة أطلقت عليه إسرائيل عامود السحاب بدأت رسميا في 14 نوفمبر 2012م، حيث بدأت رسميا باغتيال أحد وأبرز قادة كتائب القسام في قطاع غزة ، حيث تم اغتيال أحمد الجعبري، وردت

[1]-مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والعشرون، البندان 2و7 من جدول الأعمال، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة، ص9.

[2]-ملاك وردة، مرجع سابق، ص245.

[3]-المرجع نفسه،ص245و246.

المقاومة عليها بعملية حجارة السجيل، حيث قامت بتوجيه ضربات صاروخيه للمستوطنات المحيطة بغلاف غزة، وأن كان ذلك لا يقارن مع صواريخ إسرائيل ومدافعها لأنه كما نعرف أن صواريخ المقاومة هي محلية الصنع ولا يوجد لها تأثير كبير، حيث أدت هذه الحرب إلى استشهاد أكثر من 174 شهيد وجرح 1200 جريح و300 مليون دولار هجم الدمار الذي خلفته إسرائيل[1].

وفي عام 2014 م بدا هجوم إسرائيلي على غزه واسع النطاق ابتدأ على الساعة الواحدة من فجر 8 تموز لعام 2014م، وكان قد بدا الأمر باستهداف منزل المواطن الفلسطيني محمد العبادلة في بلدة الفرارة جنوبي القطاع، وقد تبع الهجوم إعلان إسرائيل عن بدء حملة عسكرية أطلق عليها اسم"الجرف الصامد"، وردت كتائب القسام بإطلاقها اسم "العصف المأكول" على تصديها للهجوم، بينما اختارت سرايا القدس الجناح العسكري لحركة الجهاد الإسلامي اسم "البنيان المرصوص" لعملياتها[2].

وبعد الحرب على غزة أظهر المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان تقريرا شاملا عن الخسائر البشرية والمادية بالتعاون مع وكالة الصحافة الفلسطينية، وأظهر التقرير مقتل 1742 شهيد فلسطيني 81بالمئة منهم مدنيين، بينهم 530 طفلا و302 امرأة و64 لم يتم التعرف على جثتهم لما أصابها من حرق وتشويه، بالإضافة إلى مقتل 340 مقاوما فلسطينيا، وجرح 8710 جريح في قطاع غزه[3].

وبالإضافة لذلك لا تزال حركة خروج الفلسطينيين متن غزة ووصولهم إلى مرافق الخدمات الأساسية محدودة، وذلك جراء الحصار الذي تفرضه إسرائيل، وهذا أدى إلى ارتفاع معدلات البطالة في قطاع غزه حيث تبلغ نسبة العاطلين عن العمل 32.2 بالمائة من مجموع القوة العاملة.

---

[1]- موسى القدسي الدويك،ص29و30.

[2]-المركز الفلسطيني للإعلام، الحرب على غزة في أرقام، www.palinfo.com، تاريخ الدخول2017/4/15،ساعة الدخول 8:30 مساءاُ.

[3]-المرجع نفسه.

الفصل الثاني: مسؤولية إسرائيل عن انتهاك حقوق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ورغم تخفيف صرامة الحصار في أعقاب التفاهم على وقف إطلاق النار من خلال المبادرة المصرية، ظلت واردات غزة أدنى بكثير من المستويات المطلوبة التي بلغتها قبل عام 2007، حيث انه وفي عام 2013 أعلنت هيئة تنسيق أنشطة حكومة إسرائيل في المناطق عن اعتماد تدابير للحد من دخول السلع إلى قطاع غزة، وفي كانون الأول لعام 2012 خففت مصر وإسرائيل بعض القيود على دخول البضائع، ولكنها لم تسمح إلا بدخول ما نسبته 15 بالمائة من حاجة المواطنين.

وفي 27 فبراير و30 نيسان 2013م تم إغلاق معبر كرم أبو سالم بين القطاع والكيان الصهيوني،وأصبح يقتصر المرور على الحالات الإنسانية فقط، وقد قيد ذلك حركة الصادرات من غزة ، مما حرم سكانها من الحفاظ على سبل رزقهم[1].

وأيضا انتهجت قوات الكيان الصهيوني سياسة اعتقال المواطنين من قطاع غزة وهم الفئات القريبة من الشريط الحدودي، حيث قامت قوات الاحتلال باعتقال الآلاف من أهل غزة منذ بداية انتفاضة الأقصى وزجهم في معتقلات اللد والرملة والنقب، وانتهجت أيضا سياسة الاعتقال الإداري ، وعاملة الأسرى بطرية وحشية منها التعذيب والإعدام الميداني وعدم الالتزام بقواعد المحاكمة العادلة، وتجاوزت إلى أكثر من ذلك في الحكم على المعتقلين بآلاف السنين وإصدار أحكام تدل على حقد الكيان الصهيوني تتنافى مع ما جاء في اتفاقية جنيف وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بأسرى الحرب[2].

ورغم أن إسرائيل تملا الدنيا صراخا عن نفسها بوصفها واحة الديمقراطية في الشرق الأوسط، إلا أن جرائمها في قطاع غزة التي قتلت فيها الآلاف من المدنيين تتنافى مع الديمقراطية المزعومة، وكذلك معاملتها للسجناء يتنافى تماما مع حقوق الإنسان.

[1]-مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص12.

[2]-المركز الفلسطيني للإعلام، تاريخ الدخول 2017/4/16، ساعة الدخول 2:23 ظهراُ.

الفصل الثاني: مسؤولية إسرائيل عن انتهاك حقوق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وكيف لا نكون أمام جرائم دولية، عندما يتم استهداف واحدة من اكبر المناطق كثافة بالسكان بغارات موجهة ضد المدنيين، والتي أدت إلى مقتل وإصابة المدنيين، نصفهم من النساء والأطفال والشيوخ؟[1].

كذلك فقد تعمدت قوات الاحتلال الصهيوني استهداف الأعيان المدنية،ومنها المساجد والمدارس ومباني التلفزيون كمبنى الأقصى التابع لحركة حماس، حيث جعلت من المساجد أهدافا مشروعة حيث قصفت أكثر من 92 مسجدا دمر 42 منها بشكل كامل، بالإضافة إلى التدمير الكلي لمباني السكان خلال قصفها بالطائرات والمدفعية، كما استهدفت إسرائيل وللمرة الثالثة مباني الأونروا (وكالة غوث للاجئين الفلسطينيين التابعة للأمم المتحدة) التي يفترض فيها أن تتمتع بالحصانة الدولية خلال الحرب، باعتبارها أعيانا مدنية ، حيث كان يحتمي بها أكثر ما يصل 700 فلسطيني مما أدى إلى مقتل العشرات منهم، وكذا تدمير مخزون الوكالة من الماء والدواء والغذاء[2].

ولا يمكن بحال من الأحوال حصر الجرائم الإسرائيلية والخروقات والاعتداءات على المدنيين الفلسطينيين، لأن هناك ما هو معلن عنه وما هو طي الكتمان وكلها سياسات تنتهجها العقول الإسرائيلية بخطط محكمة تنافي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقوانين وعادات الحرب.

المطلب الثاني:انتهاك حقوق المدنيين في الضفة الغربية.

استخدمت إسرائيل القوة الممنهجة في سياستها العامة لتحقيق أهدافها في السيطرة على فلسطين،حيث قامت بالعديد من الانتهاكات بحق المدنيين في الأراضي الفلسطينية، وقد تناولنا في المطلب السابق الانتهاكات في قطاع غزة والآن سنتناول الانتهاكات الإسرائيلية في الضفة الغربية.

حيث انتهجت إسرائيل سياسة القتل للمدنيين، وتشير التقديرات إلى أن سلاح الطيران قام بالعديد من الهجمات ضد المدنيين 90 بالمائة منها اغتيالات حيث تم اغتيال

[1]-ملاك وردة، مرجع سابق، ص244.

[2]-المرجع نفسه، ص 247.

العديد من القادة الفلسطينيين السياسيين ومنهم أبو علي مصطفى القائد العام للجبهة الشعبية في فلسطين، وحسين عبيات في مدينة بيت سأحور القائد في كتائب الأقصى، والكثير من قادة كتائب شهداء الأقصى وكتائب القسام، لاسيما بعد الإعلان عنها رسميا من قبل مجلس الوزراء الإسرائيلي برئاسة آرئيل شارون، وذلك بمواصلة الاغتيالات ضد قيادات حركة فتح وحماس والجهاد الإسلامي[1].

وبالإضافة لذلك، فإن التاريخ يختزل عمق المآسي الفلسطينية جراء أعمال القتل الجماعي التي ارتكبتها إسرائيل في الضفة الغربية، فمن دير ياسين إلى قبية وكفر قاسم إلى صبرا وشاتيلا، إلى مذبحة الأقصى والحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل، إلى قانا، ومجزرة جنين خلال انتفاضة الأقصى، وغيرها العديد من المجازر، إنما تشير إلى ذلك التاريخ الأسود الذي التصق بالحركة الصهيونية وإسرائيل، كما تشير إلى خطورة تلك الجرائم وجسامتها أمام القانون الدولي[2].

حيث جوبهت الهبة الجماهيرية لانتفاضة الأقصى بقوة شديدة من قبل قوات الكيان الصهيوني الغاصب حيث سقط في الخمس أيام الأولى للانتفاضة (35) شهيدا، وبلغ عددهم حتى تاريخ 2001/7/31 حوالي(544) شهيدا من بينهم (13) فلسطينيا في الأراضي التي احتلت عام 1948م ،حيث بلغ عدد الجرحى أكثر من (1400) جريحا، كما قامت القوات الإسرائيلية حتى التاريخ نفسه باغتيال (46) ناشطا فلسطينيا خارج القضاء كما استشهد (16) آخرون من المدنيين أثناء تنفيذ القوات الإسرائيلية لعمليات الإعدام[3].

وفي الوقت نفسه لم يسلم الصحفيون ومراسلو وكالات الأنباء العالمية والمحلية من بطش القوات الإسرائيلية والمستوطنين المتطرفين أثناء تصويرهم وتغطيتهم أحداث الّانتفاضة، حيث بلغ عدد الإصابات بينهم حتى شهر أيار 2001م(45)صحفيا فلسطينيا

[1] -موسى القدسي ألدويك، مرجع سابق، ص26.

[2] -المرجع نفسه، ص27.

[3] -عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008،ص402.

في حين بلغ العدد الإجمالي حتى تاريخ 2001/4/20م (104) صحفي ومصور(45) منهم أصيبوا بالرصاص الحي والمطاطي،حيث كان إطلاق الرصاص عشوائيا في معظم الأحيان دون مبرر امني كما يزعمون، وأثبت الإحصائيات التي قامت بها مؤسسة حقوق الإنسان الفلسطينية أن نسبة عالية من الشهداء والجرحى اغلبهم أطفال[1].

وفي نفس الوقت أفرطت قوات الاحتلال في استخدامها الأسلحة التي تلحق أذى وإصابات شديدة بالفلسطينيين من رصاص حي ورصاص معدني والغاز المسيل للدموع، كما استخدمت في تفريق المتظاهرين الفلسطينيين كثيرا من الأسلحة المحرمة دوليا، كاستخدامها للرصاص المتفجر من نوع "دمدم" الذي يتفجر داخل الجسم ملحقا أضرارا كبيرة بأعضاء الجسم الداخلية،كذلك قوات الاحتلال لم تتوان عن استخدام الدبابات والرشاشات الثقيلة في مواجهتها مع الشبان الفلسطينيين، مما أدى إلى تفجر رأس العشرات من الشبان، كذلك استخدام طائرات ل"F16" في قصف مراكز السلطة الفلسطينية في رام الله ونابلس والخليل وبيت لحم[2].

لا شك أن جميع الأفعال السابقة من تعمد إحداث المعاناة الشديدة للفلسطينيين تعتبر من المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، خاصة المادة"147" من الاتفاقية الرابعة التي اعتبرت تعمد إحداث معاناة شديدة أو أضرار خطيرة بالصحة من المخالفات الجسيمة، وتعتبر تلك المخالفات وفقا للمادة 5/85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع جرائم الحرب، كذلك اعتبرت المادة3/ا/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة من جرائم الحرب[3].

كما اعتقلت قوات الاحتلال الصهيوني أكثر من 2000 فلسطيني خلال انتفاضة الأقصى، حوكم معظمهم أمام محاكم إسرائيلية لا يتوافر فيها الحد الأدنى من المحاكمة

[1]-موسى القدسي الدويك، مرجع سابق، ص20.

[2]-المرجع نفسه،ص22و23.

[3]-عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص403.

العادلة، وكانت سلطات الاحتلال تحتجز في سجونها الواقعة خارج حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م حتى نهاية شهر كانون أول عام 2000م حوالي 1600 معتقل وفقاً لإحصائيات مؤسسة الضمير الفلسطيني لرعاية السجين[1].

وقد تركزت حملات الاعتقال الإسرائيلية في مناطق السلطة الفلسطينية المصنفة (B-C) وكذلك هناك اعتقالات كبيرة على الحواجز والمعابر الحدودية، بالإضافة إلى اعتقال الكثيرين حيث وجهت إليهم تهمة التواجد في إسرائيل، ويلاحظ أن نسبة عالية من هؤلاء المعتقلين حوالي 50بالمئة هم من الأطفال دون سن 18[2].

حيث بلغ عدد الحالات التي تم تحويلها إلى الاعتقال الإداري 20 حالة، وتشير تقارير مؤسسات حقوق الإنسان إلى تعرض هؤلاء المعتقلين لصور وأصناف متعدد من التعذيب، يضاف إلى ذلك أنها قامت بوضع بعض المعتقلين الأطفال بغرف وزنازين مشتركة مع السجناء الجنائيين الإسرائيليين مما يعرض حياتهم للخطر، وفي الوقت ذاته أوقفت سلطات السجون الإسرائيلية برامج زيارة الأهالي لأبنائهم المعتقلين مدة 4 أشهر متتالية أي منذ بداية انتفاضة الأقصى 200/9/28م وحتى نهاية شهر كانون الثاني 2001 م[3].

لاشك أن إسرائيل وممارساتها للاعتقال والتعذيب فإنها تنتهك قواعد القانون الدولي وبخاصة أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي تحظر استخدام التعذيب علماً بأن إسرائيل كانت وقعت على هذه الاتفاقية لعام 1991م ، بل أنها بممارستها للتعذيب تكون قد ارتكبت جريمة من جرائم الحرب وذلك لان التعذيب ضد المعتقلين الفلسطينيين يعتبر من جرائم الحرب وفقاً للمادة 2/8/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت من جرائم الحرب، المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م فقد نصت المادة 147 من اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949م والمتعلقة بحماية المدنيين زمن

[1] -سامح خليل الوادية، القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الدول العربية، 2004،ص4.

[2] -موسى القدسي الدويك،مرجع سابق،ص25.

[3] -المرجع نفسه، ص25.

الحرب على أن (المخالفات الجسيمة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية : القتل العمد، والتعذيب والمعاملة القاسية) كما تعتبر التعذيب بشكل واسع النطاق أو منظم، جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 1/7/و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

وقد عان الفلسطينيون من سياسة الاستيطان، حيث بلغ عدد البؤر الاستيطانية التي يتوزع عليها المستوطنين اليهود في الضفة الغربية قبل اندلاع انتفاضة الأقصى حوالي مائتي ألف مستوطن، إضافة إلى مائتي ألف آخرين يعيشون في أحياء القدس المحتلة منذ عام 1967م.

حيث تسمح قوات الاحتلال لهؤلاء المستوطنين حمل السلاح بحرية ودون ضوابط كافية، كما تقوم بتأمين الحماية لهم في الحالات التي يعتدون فيها على الفلسطينيين العزل، حيث تعاني الضفة الغربية من هؤلاء القطعان من المستوطنين وخصوصاً في مناطق التماس، حيث يقومون دون رادع أو منع من قبل الجيش بمهاجمة المواطنين وإطلاق النار عليهم، كما ويقومون في الطرق الالتفافية بإطلاق النيران على سيارات المواطنين، مما تسبب في استشهاد العديد من المواطنين وجرح الكثير منهم[2].

وفي تطور مثير أثناء انتفاضة الأقصى اتخذت قيادة الجيش الإسرائيلي قراراً خطير وغير مسبوق، وهو السماح للمستوطنين بتشكيل وحدات مسلحة خاصة تعمل تحت قيادة رجال الشرطة من الاحتياط، ويتركز دور هذه الوحدات ونشاطها في تسيير دوريات على الطرقات وإيقاف السيارات والمواطنين وتفتيشهم، حيث بدأت هذه الدوريات بالتجول في شوارع البلدة القديمة في مدينة الخليل[3].

ويعتبر الاستيطان من جرائم الحرب فقد نصت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949م والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه " لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها" ويعتبر الاستيطان

---

[1] -نافز أيوب محمد، القيم الأخلاقية وحقوق الإنسان والانتهاكات الصهيونية لها، د .ط ، د د ن، د ب ن،2006،ص9.

[2] -موسى القدسي الدويك، مرجع سابق،ص26.

[3] -المرجع نفسه، ص27.

الفصل الثاني: مسؤولية إسرائيل عن انتهاك حقوق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

من الجرائم المستمرة التي ترتب أثراً يومياً على حياة الفلسطينيين وقد أكدت مؤخراً اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن المستوطنات تشكل خرقاً للقانون الدولي ويجب ألا تكون حيث هي الآن [1].

ويمكن تصنيف اعتداءات المستوطنين وعمليات القتل والتنكيل التي يقومون بها ضد المواطنين الفلسطينيين على أنها من قبيل الجرائم ضد الإنسانية فقد نصت المادة 1/7 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية على أنه " لغرض هذا النظام يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى أرتكب في إطار واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم عن الهجوم" بالإضافة إلى الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل[2].

لم تكتف قوات الاحتلال بارتكابها مما سبق من انتهاكات بحق الشعب الفلسطيني بل تزامن مع ذلك فرضها حصارا مشددا على المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، وذلك منذ الأسبوع الأول لانتفاضة الأقصى حيث قامت القوات الإسرائيلية بحصار مناطق السلطة الفلسطينية، حيث قامت بحظر الدخول إلى هذه المناطق أو الخروج منها، وكان هذا الحصار شاملا حيث أخضع الشعب الفلسطيني كله للحصار الشامل والمشدد[3].

بالإضافة لذلك الحصار قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بعزل كل مدينة وقرية عن الأخرى، بحيث أصبحت كل واحدة تشكل وحدة واحدة منفصلة تماما عن الأخرى، ولضمان تنفيذ هذا العزل أتبعت قوات الاحتلال الإسرائيلي أسلوب تدمير الطرق والشوارع ووضع السواتر الحجرية والترابية والمكعبات الأسمنتية بالإضافة إلى الحواجز العسكرية الثابتة والمتنقلة، وأعلنت انه من يخالف أو يحاول اجتياز هذه الحواجز يعرض نفسه للخطر، مما أودى بحيات الكثير من الشبان الذين حاولوا اجتيازها[4].

---

[1] -عمر محمود المخزومي،ص401.

[2] -المرجع نفسه، ص404.

[3] -ملاك وردة،مرجع سابق،ص244و245.

[4] -مجلس حقوق الإنسان،مرجع سابق،ص 14.

كذلك فقد ترك الحصار أثراً واضحاً على النواحي الصحية للشعب الفلسطيني، وذلك لأنه من المعروف أن المستشفيات وطاقم الإسعاف والمراكز الطبية تتركز في المدن، وبسبب الحصار لم يستطع المواطنون خاصة في القرى البعيدة من الوصول إليها لتلقي العلاج، كما لم يسمح الجنود لسيارات الإسعاف من القيام بدورها المنوط بها، والتحرك بحرية لنقل المرضى والجرحى، ليس هذا فحسب بل إن هذه السيارات وطاقمها الطبية أصبحت هدف لرصاص الجنود والمستوطنين بين فترة والأخرى، ورغم وضوح الشكل والإشارات الطبية لسيارات الإسعاف فإن هذا لم يشكل أي نوع من الحماية لها أو احتراماً لهذه الصفة[1].

حيث تأثرت أيضاً العملية التعليمية من جراء الحصار، فقد أصابها الارتباك وعدم الانتظام حيث تم منع الطلبة والمدرسين من الوصول إلى جامعاتهم ومدارسهم، حيث لم يتمكن الطلبة الفلسطينيون من قطاع غزة من الالتحاق بجامعاتهم ومعاهدهم في الضفة الغربية، كما لم يتمكن العديد من الطلبة الغزيين الموجودين في الضفة الغربية من زيارة ذويهم في قطاع غزة.

كذلك قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بإغلاق العديد من المدارس في المناطق الخاضعة لسيادتها لمدة طويلة، وتم تحويل بعضها إلى مراكز عسكرية للجيش، كما أن أحكام الحصار في المناطق والطرق المؤدية إلى الجامعات الفلسطينية دفع بالعديد منهم للانسحاب من الدراسة[2].

أخيراً فإن إسرائيل لم تكتفي بحصار المناطق الفلسطينية بل رافق ذلك وتزامن معه في كثير من الأحيان فرض نظام منع التجول، حيث فرضت إسرائيل منع التجول على مناطق فلسطينية عديدة وأبرز مثال على ذلك الجزء المحتل من مدينة الخليل، حيث يعيش في ذلك الجزء من المدينة 35 ألف مواطن ويوجد فيها بعض المؤسسات الصناعية

[1]-نافز أيوب محمد، مرجع سابق، ص9.

[2]- سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص6.

الفصل الثاني: مسؤولية إسرائيل عن انتهاك حقوق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

والاجتماعية المهمة وفيها الحرم الإبراهيمي الشريف الذي حُرم المواطنون من ممارسة شعائرهم الدينية فيه وبخاصة خلال شهر رمضان المبارك[1].

لا شك بأن تعطيل الدراسة جراء الحصار ومنع التجول في معظم المدارس والجامعات والمعاهد الفلسطينية يشكل خرقاً واضحاً في حق أبناء الشعب الفلسطيني في التعليم ولمواثيق حقوق الإنسان، كما أن تعريض الكثير منها للقصف الصاروخي والتدمير يشكل أيضاً انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني وبخاصة اتفاقية لاهاي لعام 1907م والمتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية وبخاصة المادة 27 منها التي تمنع الهجوم على المباني المخصصة للعلوم، والمادة56 المتعلقة بحماية المؤسسات الثقافية والاجتماعية[2].

حيث أنه يترتب على انطباق المفهوم القانوني للأراضي المحتلة على المركز القانوني للإقليم الفلسطيني جملة من الآثار والنتائج القانونية التي من ضمنها وأهمها سريان أحكام وقواعد القانون الدولي، وأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحالة الاحتلال الحربي على هذه الأراضي، لتصبح فور انطباقها الفصل والأساس القانوني الذي يحكم وينظم جوانب العلاقات الناشئة عن واقعة الاحتلال بين المحتل وقواته وإدارته من جانب والإقليم الخاضع للاحتلال وسكانه المدنيين من جانب أخر.

وقبل أن نبين حكم القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني بعمليات التصفية والإعدام خارج إطار القانون التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، لابد من التأكيد على أن الفلسطينيين المقاومين للاحتلال وكذلك المتهمين من قبلها بارتكاب هجمات مسلحة أضرت بأمن وسلامة قوات الاحتلال الإسرائيلي أو المخططين لمثل هذه العمليات والأمرين بتنفيذها، هم في الأصل أفراد ينتمون لحركة مقاومة معترف ومقر لها بالوجهة القانونية بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم "3237" الصادر

[1]-المرجع نفسه،ص7.

[2]-عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص405.

عام 1974موالذي منحت بمقتضاه الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة التحرير الفلسطينية صفة المراقب في الأمم المتحدة[1].

وبناءاً على ما سبق أيضاً في الوقت ذاته يمارسون حقاً من الحقوق المعترف لهم بمشروعية ممارستها بمقتضى مقررات الشرعية الدولية، وخاصة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أكدت على أن أعمال المقاومة التي ينفذها سكان الأراضي المحتلة سواء المنتمين منهم لحركة المقاومة أو غير المنتمين تتصف بالمشروعية القانونية، وبالتالي يتمتع هؤلاء الأفراد بالحماية والحصانة القانونية التي أقرتها قواعد القانون الدولي الإنساني لهؤلاء الأفراد وتحديداً ما تعلق منها بوجوب معاملتهم من قبل الطرف الأخر كمحاربين قانونيين وأسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضته[2].

أما بالنسبة لموقف القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني من عمليات التصفية التي تنفذها قوات الاحتلال الإسرائيلي فإنها بالنظر إلى عدم مشروعيتها تندرج ضمن حالات الإعدام خارج نطاق القانون الدولي والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكم والقتل العمد والإرهاب، وكلها أعمال مخالفة لأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني[3].

وخير مثال على ما سبق نص المادة "23" من لائحة لاهاي التي نصت على أنه " علاوة على المحظورات المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة يمنع بالخصوص قتل أو جرح أفراد الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر" وكذلك المادتين "32"و "33" من اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949م والمادة الأربعون من البروتوكول الملحق الأول المكمل لاتفاقيات جينيف الأربع لعام 1977م والمادة "75" من نفس البروتوكول، بل أن المادة "85" منه أدرجت أعمال القتل العمد ضمن نطاق مدلول جرائم الحرب[4].

---

[1] -موسى القدسي الدويك، مرجع سابق، ص22و23.

[2] -المرجع نفسه،ص 22.

[3] -نافزايوب محمد ، مرجع سابق،ص10.

[4] -موسى القدسي الدويك، مرجع سابق، ص23.

الفصل الثاني: مسؤولية إسرائيل عن انتهاك حقوق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وبالإجمال يمكننا القول أن القتل العمد يعتبر أيضاً من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949م والخاصة بحماية المدنيين وتحديداً المادتين 146و147، كما أن مهاجمة الصحفيين فيه خرق واضح لأحكام المادة 79/أ من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جينيف لعام 1977م التي نصت على أنه " يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاص مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50 كذلك نصت على أنه تجب حمايتهم بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول"[1].

هذه نظرة موجزة على أبرز الجرائم الإسرائيلية في فلسطين، علماً بأن هناك العديد من الجرائم التي ترتكبها سلطات الاحتلال والتي لا تخفى على أحد، والتي تجد أسانيد تجريمها واثباتها في العديد من الوثائق الدولية، وإن كان المقام لا يتسع لبحث هذه الجرائم تفصيلاً، فإنه يكفينا القول إن سياسة القوة الإسرائيلية تلك بما رافقها من جرائم وأعمال إرهابية وقتل، كانت ولا تزال ركناً مهماً من أركان السياسة الإسرائيلية في موقفها من العرب، وهذه السياسة لم تكن وقفاً على عرب فلسطين أيام الانتداب، أو الدول العربية بعد قيام دولة إسرائيل المزعومة، فالعرب في داخل هذا الكيان أيضاً كان لهم نصيباً من سياسة هذه القوة، إن كان ذلك بقتلهم جماعات وأفراداً أو إتباع مختلف طرق الإرهاب ضدهم[2].

فبالعودة إلى الوثائق القانونية الدولية ومن بينها اتفاقية لاهاي لقواعد الحرب البرية لعام 1907م وميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج لعام 1945م، وأيضاً بروتوكول جينيف الذي يحرم استعمال الأسلحة الكيميائية لعام 1925م، وميثاق بريان كيلوج لعام 1928م، والاتفاقية التي تحظر الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948واتفاقية جينيف الخاصة بحماية ضحايا الحروب لعام 1949م، والبروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977م، والاتفاقية التي تحرم استعمال أنواع محددة من السلاح العادي لعام 1980م، وغيرها من المواثيق القانونية الدوليةّ، لاسيما نظام روما الأساسي للمحكمة

[1]-عدنان عبد الرحمن أبراهيم ابو عامر، مرجع سابق،ص41.

[2]-عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص402.

الجنائية الدولية لعام 1998م، يمكننا تصنيف جرائم إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة على أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، ويبقى التساؤل عن دور المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لهذه الجرائم[1].

المطلب الثالث:موقف المجتمع الدولي من الانتهاكات الإسرائيلية.

لم يشهد التاريخ الإنساني منذ الحرب العالمية الثانية أبشع من الجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، التي ابتدأت بالمذابح الجماعية والتشريد والتهجير منذ العام 1948م، مروراُ بالعدوان والاحتلال عام 1967 لكافة الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة وبعض الأراضي في شبه جزيرة سيناء المصرية ومرتفعات الجولان وبعض الأراضي الأردنية،والجرائم المرتكبة في لبنان عام 1982، والانتفاضة الفلسطينية الأولى التي انتهجت فيها إسرائيل سياسة تكسير العظام، مروراُ بانتفاضة الأقصى وهذا كله ضمن صمت دولي مريب، ومن خلال المطلب التالي سنوضح موقف المجتمع الدولي اتجاه هذه السياسة.

1-موقف الأمم المتحدة:

يقتصر دور الأمم المتحدة في الإدانة بتحفظ وخجل للعدوان الإسرائيلي إصدار قرارات مفرغة ليس لها ثقل دولي ضاغط لتنفيذها، وفي بعض الأحيان تساوي بين الجاني والضحية، وإن تجرأ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق على تشكيل محاكم دولية خاصة في روندا ويوغسلافيا، إلا انه لم يعتبر الجرائم والفظائع التي ترتكبها إسرائيل في مستوى الجرائم الدولية التي تستوجب عقاب مرتكبيها، الأمر الذي يثير تواطؤ الأمم المتحدة بسكوتها عن الجرائم الإسرائيلية إلى جانب مسئوليتها الدولية عن تقسيم فلسطين كذلك موقف دول أوربا الأعضاء في الجمعية العامة، ومهد معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تمنح الدول بموجب مبدأ الاختصاص العالمي الحق في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ألا أنها لم تبذل جهداُ حقيقياُ تجاه الجرائم الإسرائيلية، فقد عدلت بلجيكا قانون 1993 الذي يمنح محاكمها اختصاصاُ عالمياُ في

[1]-المرجع نفسه،ص403.

أعقاب الدعوى التي رفعت ضد شارون في العام 2001، ليمنع الملاحقة والمحاكمة لشارون مدام على رأس الحكومة الإسرائيلية[1].

2-الموقف البريطاني.

تتحمل بريطانيا المسؤولية المباشرة عن كل ما تعرض له الشعب الفلسطيني والتي تنطلق بموجب وعد بلفور في العام 1917م، والذي أعطى بموجبه من لا يملك لمن لا يستحق، وكذلك بموجب الانتداب البريطاني الذي مهد لاحتلال فلسطين من قبل العصابات الصهيونية في العام 1948م وإقامة دولة يهودية وبقمع المقاومة الفلسطينية المشروعة، وتسهيل السيطرة الإسرائيلية العدوانية بفتح أبواب الهجرة غير الشرعية ليهود العالم إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة[2].

3-الموقف الأمريكي:

تمثل الولايات المتحدة الثقل الدولي الفاعل على الساحة الدولية فهي تقود العالم أحادي القطبية وتهيمن على كافة الدول والمؤسسات الدولية بما فيها مجلس الأمن ضمن معايير مزدوجة طغت على السياسة الأمريكية وأفقدتها مصداقيتها على الساحة الدولية والأخطر من ذلك حربها على العراق العدوانية ضد العراق بحجة نزع أسلحة ذات دمار شامل فيما تطور الترسانة العسكرية الإسرائيلية، وتقدم الدعم بكافة أشكاله على كافة الأصعدة العسكرية والسياسية والاقتصادية، وتلوح بسلاح الفيتو في وجه العالم أجمع لحماية إسرائيل من مجرد إدانة ليس لها قيمة قانونية، فهذا التواطؤ الدولي يجب أن لا يمر دون إثارة المسؤولية الدولية لمرتكبيه باعتباره فعل غير مشروع دولياُ يلتزم مرتكبوه بالتعويض[3].

[1]-بلقيس عبد الرضا، مرجع سابق، ص232.

[2]-سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص7.

[3]-المرجع نفسه،ص7.

الفصل الثاني: مسؤولية إسرائيل عن انتهاك حقوق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

المبحث الثاني: مسؤولية إسرائيل الجنائية والمدنية.

إن الانضمام لاتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ولمحكمة الجنايات الدولية بات ضرورة، وخاصة اثر حصول فلسطين على عضوية الدولة المراقب في الأمم المتحدة خصوصاُ أن مبدأ العقوبة فردية، ولكن هذا ضمناُ سيحمل إسرائيل والولايات المتحدة المسؤولية الجنائية، والمسؤولية المدنية عن كل ما حصل وما يحصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لا سيما فيما يتعلق بحق السكان المدنيين العزل،وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المبحث، وقد قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول سنتكلم عن مسؤولية إسرائيل في الشق الجنائي وفي المطلب الثاني سنتحدث عن الشق المدني.

المطلب الأول: مسؤولية إسرائيل الجنائية.

في هذا المطلب سنبحث في مسؤولية إسرائيل جنائيا عن الجرائم التي ترتكبها بحق المدنيين الفلسطينيين العزل أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أولاُ : موقف المحكمة إزاء الجرائم الإسرائيلية:

إن مأساة الشعب الفلسطيني هي بحساب حقوق الإنسان، مثال ساطع وأخير تقريبا على الاستعمار الذي أناخ بثقله على شعوب وقارات بأكملها، وتمت تصفيته بأثمان وتضحيات هائلة، كما إنها مثال على احتلال لا يريد أن يرحل، فهو يتلون بألف لون ولون ويحظى من حيث الجوهر بدعم غير مسبوق من قبل الدولة الأقوى في العالم ومن قبل دولة أخرى وازنة، ويتخذ هذا الدعم شكلا فضا حينا، من نمط ازدواجية المعايير، وشكلا اتفاقيا وتحايلا أحيانا تحت عنوان المساواة بين الجلاد والضحية وتجري حماية إسرائيل عند كل منعطف خطير في سياستها العميقة تجاه الشعب الفلسطيني من خلال المراوغة والضغوط في الهيئات الدولية، وبخاصة مجلس الأمن وممارسة الضغوط على الدول، والدفاع المباشر من خلال استغلال حق النقض الفيتو[1].

[1]-ملاك وردة، مرجع سابق، ص248و249.

الفصل الثاني: مسؤولية إسرائيل عن انتهاك حقوق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

حيث أنه بتاريخ 2009/5/31 وصلة بعثة تقصي الحقائق الدولية إلى غزة للتحقيق في جرائم الحرب المرتكبة وفي 2009/7/2 صدر تقرير عن منظمة العفو الدولية تدين فيه إسرائيل وحكومة حماس بارتكاب جرائم حرب في غزة وردت حماس بأنه تقرير غير منصف ويساوي بين الضحية والجلاد هو الآخر[1].

وسبقت الإشارة إلى انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب طبقا لنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، وأن اختصاصها بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاصها هو اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الوطني وأنه في الأحوال التي يبدو فيها أن الدولة التي يوجد فيها الشخص المنسوب إله الجريمة الدولية فوق إقليمها غير راغبة في محاكمته أو غير قادرة على ذلك لأي سبب من الأسباب، فإن اختصاص المحكمة يصبح اختصاصاً إلزامياً في هذه الحالة، كما هو الحال أيضاُ في الحالة التي يبدو فيها أن تقديم الشخص إلى المحاكم الوطنية لم يقصد به إلا حماية هذا الشخص وعدم الرغبة في تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، أي الحيلولة دون مباشرة المحكمة لاختصاصها[2].

إن الاختصاص بمحاكمة مجرمي الحرب من الإسرائيليين هو من الأمور المقطوع بها والتي لا يمكن أن تثير جدلاً أو خلافاً ولكن السؤال هو كيف يمكن أن يتم ذلك وما هو الموقف الإسرائيلي من المحكمة الجنائية الدولية؟[3].

إذا كانت نصوص نظام روما الأساسي تفترض حد أدنى من التعاون من جانب الدول الأطراف حتى تستطيع المحكمة الاضطلاع بمهامها ومباشرة الاختصاصات المقررة لها وهو الأمر الذي فصلته بنصوص الباب التاسع من النظام الأساسي، والذي تصدرته المادة 86 التي نصت على أنه" تتعاون الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي،

---

[1]-عمر محمود المخزومي، مرجع سابق،ص404.

[2]-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008ص179و180.

[3]-ملاك وردة، مرجع سابق، ص249.

تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"[1].

حاولت إسرائيل بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية أثناء مداولات مؤتمر روما الدبلوماسي في صيف1998م التحول دون اعتبار الاستيطان بالأراضي المحتلة جريمة حرب ولما فشلت في ذلك، حيث انطوى نص المادة 8 على اعتبار الاستيطان في الأراضي المحتلة جريمة من جرائم الحرب.

ذهبت إسرائيل مغاضبة ومعها الولايات المتحدة الأمريكية، وسط ضجة إعلامية لموقف الرافض للنظام الأساسي للمحكمة، ولكنهم عادتا للتوقيع على نظام روما الأساسي عام 2000م، أي في اليوم الأخير المتاح للدول التوقيع على النظام[2].

أصدرت إسرائيل عند قيامها بالتوقيع إعلان جاء فيه أنها ترفض تفسير نظام روما تفسيراً سياسي ضد إسرائيل ومواطنيها، وهو الأمر الذي يكشف عن تردد إسرائيلي واضح في المضي نحو الالتزام فيما توافقت عليه رأي الأغلبية الكبرى من دول العالم من فهم للمقصود بالجرائم الدولية بوجه عام، وجرائم الحرب بوجه خاص ، وأنها ما أقدمت على التوقيع إلا لكي تجد مكاناً داخ اللجنة التحضيرية يتاح لها من خلاله التأثير على مجريات الأمور، وإجهاض بعض الإنجازات إذا استطاعت إلى ذلك سبيلا[3].

إذا كانت كل الشواهد الماثلة، والتجارب الماضية تشير إلى أن إسرائيل لم تكن طرفاً ملتزماً، من خلال التصديق على نظام روما الأساسي، في المستقبل المنظور على الأقل، وأنها لم تكون دولة متعاونة مع المحكمة بالنسبة للجرائم المنسوبة إلى المسئولين الإسرائيليين وفي مقدمتها جرائم الاستيطان، فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يحول ذلك دون مباشرة المحكمة لاختصاصها في التحقيق ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين وفي

[1] -لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص268.

[2] -علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2001، ص325.

[3] -ملاك وردة، مرجع سابق، ص250.

مقدمتها جرائم الاستيطان، بسبب امتناع إسرائيل عن التصديق على نظام روما الأساسي أو لرفضها التعاون مع المحكمة؟[1].

إن القراءة المتأنية لنصوص نظام روما الأساسي تقودنا إلى استخلاص ملاحظتين هما:

الأولى: إن اختصاص المحكمة لا يشمل جرائم الحرب التي ارتكبت قبل سريان النظام الأساسي للمحكمة حيث نصت المادة 11 من نظام روما الأساسي على أنه:

1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد بدأ نفاذ هذا النظام الأساسي.

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدأ نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد بدأ نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلان بموجب الفقرة 03 من المادة 12[2].

الثانية: أنه إذا كان من الصحيح أن اختصاص المحكمة لن يسري بأثر رجعي وأنه يتعين أن توافق على ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنسبة لمواطني الدولة، أو بالنسبة للجرائم التي ترتكب فوق إقليمها، فإن من الصحيح أيضاً أن النظام الأساسي قد فتح سبلاً متعددة لإمكانية تعقب مجرمي الحرب بغير موافقة الدولة التي ينتسبون إليها أو التي جرائمهم فوق إقليمها[3].

وجاءت نص المادة 13من نظام روما الأساسي حاسمة فيما سبق، حيث نصت على أنه " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05"،

---

[1]-المرجع نفسه، ص250و251.

[2]-لندة معمر يشوي، مرجع سابق،ص389.

-ويعتبر النص المتعلق بتجريم الاستيطان في النظام الأساسي، أحد أهم الأسباب التي أثارت حفيظة إسرائيل، والسبب الرئيسي لامتناعها عن الانضمام والتصديق على نظام روما الأساسي.

[3]-عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية(دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي،النظرية العامة للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة،د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص ص 70،71.

وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التي يحيل فيها مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام، وإذا باشر المدعي العام من تلقاء نفسه التحقيق في جريمة ما فإن الأمر لا يتوقف على موافقة الدولة المعنية[1].

لذلك يمكننا القول أن ما سبق يقودنا إلى اختصاص المحكمة بجرائم الحرب الإسرائيلية التي ترتكب بعد دخول نظام روما الأساسي إلى حيز النفاذ، ودخول المحكمة إلى الواقع الفعلي، وهذا لا يكون متوقفاً على موافقة دولة إسرائيل ورضاءها، أو حتى على صيرورتها طرفاً مصدقاً وملتزماً بنظام المحكمة[2]، حيث يمكن لمجلس الأمن إحالة جرائم الحرب هذه إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية، ويمكن لهذا المدعي العام أن يتصدى من تلقاء نفسه لأي من هذه الجرائم، بل إن لأي دولة طرفاً في النظام الحق في إحالة بعض هذه الجرائم إلى المدعي العام[3].

وقد نصت المادة14 من النظام الأساسي على أنه:

1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2- تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة[4].

كشف العدوان الإسرائيلي الأخير على غزة عن ازدواجية واضحة في معايير العدالة التي تتبعها المنظمات الدولية وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها الجهة المسئولة عن محاكمة المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم

[1]-المادة 13 من نظام روما الأساسي.

[2]-ملاك وردة، مرجع سابق، ص252.

[3]-لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص390.

[4]-المرجع نفسه، ص390.

الحرب والاستيطان، وظهرت تلك الازدواجية في التصريح الأخير الذي أدلت به متحدثة باسم المحكمة الجنائية في 2015م والتي أعلنت من خلالها أن المحكمة لا تملك الاختصاص للنظر في دعاوى اتهمت إسرائيل بارتكاب جرائم حرب في حربها على قطاع غزة مستندة في ذلك إلى أن إسرائيل ليست عضواً في الميثاق المؤسس لمحكمة[1].

وتتجلى أبرز مظاهر ازدواجية العدالة الدولية في أسلوب تعاطي المحكمة مع أزمتي غزة ودارفور، ففي الوقت الذي تركز فيه المحكمة على استصدار قرار باعتقال الرئيس السوداني "عمر البشير" بتهمة ارتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور تغض الطرف عن كافة الجرائم والمجازر التي ترتكبها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني على مدار أعوام، راح ضحيتها ألاف الشهداء والجرحى، مع العلم بأن السودان وإسرائيل لم يوقعا على النظام الأساسي للمحكمة[2].

حيث اتهمت عدت جهات دولية إسرائيل بارتكابها جرائم في غزة، فمن جانب أكد المقرر ألأممي المكلف بمراقبة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية "ريتشاد فالك" أنه هناك أدلة قاطعة على خرق إسرائيل لقواعد قانون الإنسانية وقانون الحرب، وذلك بشنها حرب على سكان عزل، مشير إلى أن المدنيين في غزة حرموا خيار أن يصبحوا لاجئين لأنهم ضلوا محاصرين في منطقة حرب ليس مسموح لهم بمغادرتها رغم الكثافة السكانية الكبيرة[3].

من جانب أخر أكد أعضاء وفد مدني فرنسي زار غزة أن قوات الاحتلال ارتكبت جرائم حرب حقيقية في القطاع حيث أن ما وقف عليه الوفد لم يكن يشبه أثار مواجهة بين

[1]-عبد العزيز النويضي، المؤتمر الدولي لنصرة الأسير الفلسطيني، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم إسرائيل، الرباط، 2011.

[2]-ملاك وردة، مرجع سابق، ص253.

[3]-عبد الوهاب ألكيالي وآخرون،موسوعة السياسة، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2001،ص101و102.

متحاربين، وإنما كان عبارة عن مذبحة قضت على مئات المدنيين العزل بالتزامن مع تدمير أحياء سكنية برمتها وتشريد سكانها[1].

ومما سبق يبدو واضحاً أن المطالبات الدولية لمحاكمة قادة إسرائيل لا تأتي من فراغ ولكنها تستند إلى أدلة قانونية دامغة، وهو الأمر الذي أثار فزعاً في الأوساط الإسرائيلية خشية من إمكانية ملاحقة قادتها بتهمة ارتكاب جرائم الحرب، مما دفع بالحكومة الإسرائيلية بالكشف عن القادة أو الضباط الإسرائيليين الذين شاركوا بالعدوان الأخير على غزة، وهذا خوفاً من تعرضهم لعمليات انتقام أو مواجهة ملاحقات قضائية[2].

ورغم أن "أوكامبو" يعد أحد الجهات الثلاث المسئولة عن تحريك الدعوة أما المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة قادة إسرائيل، إلا أن غالبية المراقبين قد استبعدوا إقدامه على مثل هذه الخطوة، لأن هذا الرجل الذي رفض سابقاً قبول الدعاوي المفروضة ضد الانتهاكات الأمريكية والبريطانية في العراق، وأن هذا الرجل يتحرك تبعاً لدوافع وأجندة سياسية بالدرجة الأولى وبعيدة كل البعد عن مبادئ القانون والعدالة الدولية، فهو يتبنى ما يمكن تسميته "بالعدالة المشروطة" التي لا ترى إلا بعين المصالح وتزن الأمور بمكاييل عديدة[3].

وقد كشف المشهد السابق بوضوح أن المحكمة الجنائية الدولية لم تعد أكثر من أداة من أدوات صراع موازين القوى وهذا الأمر هو الذي جعل إسرائيل بمنأى عن أي ملاحقة قانونية دولية على المجازر التي ارتكبتها بحق الشعب الفلسطيني، فهذه الدولة لم تحاسب مرة واحدة على الجرائم التي ارتكبتها، وهو ما يؤكد ازدواجية المعايير التي أصبحت تحكم توجهات لمنظمات الدولية في كثير من القضايا، خاصة إذا كان العرب والمسلمون طرفاً أساسياً فيها[4].

---

[1]-المرجع نفسه، ص104.

[2]-سارة قنبر،(**المحكمة الجنائية الدولية وفلسطين(عدالة مشكوك في إحقاقها)**، مقال منشور على الانترنت، www.al-shabka.org،تاريخ الدخول 2017/4/19، ساعة الدخول8:30 مساءاُ.

[3]-ملاك وردة، مرجع سابق، ص253.

[4]-المرجع نفسه، ص254.

وأيضاُ بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن أن اختصاص المحكمة الجنائية لا يشمل جرائم الحرب التي ارتكبت قبل سريان هذا النظام الأساسي للمحكمة، حيث نصت المادة(11) من النظام الأساسي على انه:

1-ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

2-إذا أصبحت دولة من الدول طرفاُ في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناُ بموجب الفقرة 3 من المادة 12".

واستناداُ لهذه المادة لن يكون بإمكان المحكمة النظر في الجرائم المرتكبة قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ[1].

وبذات الوقت تشير المادة (24) من النظام الأساسي في فقرتها الأولى المتعلقة بعدم رجعية الأثر على الأشخاص، إلى الاختصاص ألزماني للمحكمة، حيث جاء فيها "لا يسأل الشخص جنائياُ بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذه"

وبالنظر إلى النصين السابقين نلاحظ ان بينهم اختلافاُ جوهرياُ من شأنه أن يخلق بعض الصعوبات، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المستمرة والجرائم متراخية الأثر والتي قد يرتكب السلوك الإجرامي فيها قبل دخول النظام حيز النفاذ، بينما تحدث النتيجة الإجرامية بعد دخول النظام حيز النفاذ[2].

وقد استخدمت المادة (11) عبارة مفادها ارتكاب الجريمة في الوقت الذي استخدمت فيه الفقرة الأولى من المادة (24) عبارة ارتكاب السلوك بينما يعتد الجانب الغالب من الفقه الجنائي من بتاريخ حدوث النتيجة لتحديد ارتكاب الجريمة بغض النظر عن السلوك، وهو ما يتلاءم مع نص المادة (11)، وإذا كان الحال كذلك، فإن هناك العديد من جرائم الحرب

[1]-عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص70و71.

[2]-عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص409و410.

الإسرائيلية المستمرة والمتراخية الأثر، والتي ارتكب فيها السلوك قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بينما تمتد نتائجها و آثارها حتى اللحظة أي بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وبالتالي و وفق هذا الاتجاه والتفسير، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد يمتد للعديد من جرائم الحرب الإسرائيلية.

إلا انه وفق نص الفقرة الأولى من المادة (24) فلن يكون بإمكان المحكمة ممارسة اختصاصها على الجرائم التي يرتكب فيها السلوك ألجرمي قبل تاريخ دخول النظام حيز النفاذ حتى لو تراخى حدوث النتيجة الجريمة إلى ما بعد دخول النظام حيز النفاذ[1].

ومن جهة أخرى قد يثير الاختصاص ألزماني للمحكمة تساؤلا حول مدى تعارضه مع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، كما نصت عليه المادة (29) من النظام الأساسي، إلا أن هذا الاختصاص ألزماني لن يؤثر على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية فيما يتعلق بالاختصاص العالمي، بينما سيسري مبدأ عدم التقادم بالنسبة للمحكمة على كل الجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ.

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أن القانون الدولي الإنساني يلقي واجبا عاما على جميع الدول بمحاكمة جميع مجرمي الحرب أو تسليمهم طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤكدا على مبدأ الاختصاص العالمي بقمع جرائم الحرب والعقاب عليها بالنص في ديباجتها على أن "وإذ تذكر أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية".

ثانياُ: آليات أخرى لمحاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائم الحرب.

أ- بموجب الاختصاص القضائي العالمي نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقيات جنيف البروتوكول الأول وبناءا عليه أصدرت بعض الدول قانونا يسمح لها بمحاكمة كل من ارتكب جريمة من الجرائم الدولية، فقد صدر قانون في بلجيكا عام 1993 م يسمح بمحاكمة كل مشبوه بارتكاب جرائم الحرب سواء

[1]-حسنين عبيد، الجريمة الدولية،(دراسة تحليلية تطبيقية)، د ط، دار النهضة العربية، د ب ن، 1999،ص9.

ارتكبت في بلجيكا أو غيرها حتى ولو لم يكن بلجيكيا، وعليه جرت محاكمة أربعة من كبار العسكريين السابقين في روندا [1].

ب-المحاكم الدولية الخاصة: عن طريق مجلس الأمن وهو المختص بذلك ويمكن للأمم المتحدة أن تنشئ محكمة جنائية دولية بقرار مجلس الأمن كما في حالة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ولكن تحكم الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن لن يسمح بصدور مثل هذا القرار العادل ولكن الوصول إلى هذا القرار عن طريقين هما :

1-عن طريق المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن "للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها" . فللجمعية العامة طبقا لهذه المادة إنشاء ما يمكنها من أداء دورها، فيمكن إنشاء محكمة جنائية دولية على صورة هيئة معاونة ففي الجمعية العامة نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية اقل ومن ثم فرصة صدور القرار اكبر.

2-الاتحاد من اجل السلم: في حالة استخدام الولايات المتحدة حق الفيتو للحيلولة دون اصدر قرار من مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية، لمحاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين والأفراد، يمكن اللجوء إلى الاتحاد من اجل السلم الذي صدر في 1950/11/3 م[2].

وقد أعطى هذا القرار للجمعية العامة سلطات تتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين، في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بواجباته ومسؤولياته الرئيسية بسبب عدم إجماع الدول الدائمة فيه ويحق للجمعية العامة أن تنظر في الموضوع مباشرة وتصدر التوصيات اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

لكن حتى وإن لم يكن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذات جدوى فيما يتعلق بسلسلة الجرائم والمجازر الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني الأعزل إلا أن ذلك لا يعني

[1]-لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص333و334.

[2]-ملاك وردة، مرجع سابق، ص255.

الفصل الثاني: مسؤولية إسرائيل عن انتهاك حقوق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

محدودية الأمل في أن يكون مجرمو الحرب الإسرائيليين ذات يوم ماثلين أمام قضاء آخر غير قضاء هذه المحكمة وربما اقرب مثال على ذلك في تقديرنا هو الاختصاص العالمي[1].

المطلب الثاني: مسؤولية إسرائيل المدنية.

من الأمور التي أستقر عليها الفقه والقضاء الدوليين، وكذلك من خلال التعامل الدولي أن المسؤولية الدولية حتى الآن هي مسؤولية مدنية تنتج من جميع تصرفاتها الغير مشروعة، فإذا ما ثبتت مسؤوليتها عن ارتكاب إحدى جرائم الحرب فإنها تتعرض للعقاب اللازم، وفي هذا المطلب سنحاول تبيان المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني.

حيث يشترط ثلاث عناصر للقول بقيام المسؤولية المدنية وهي كالآتي[2]:

1- الفعل الضار أو العمل الغير مشروع الذي يرتب عليه القانون غالدولي العام المسؤولية، ويتمثل هذا بارتكاب إحدى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

2-نسبة هذا الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام كالدولة أو إحدى المنظمات الدولية.

3-أن ينتج عن هذا الفعل ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي.

ومتى توافرت عناصر المسؤولية المدنية فإنه يترتب عن ذلك ثلاثة أمور، أولها انه يتعين على الدولة أو الشخص الدولي التوقف عن الفعل أو التصرف المخالف لقواعد وأحكام القانون الدولي،ى كما يترتب عليها أيضا أن تعمل على إعادة الحال على ما كان عليه الوضع قبل المخالفة وهذا يسمى بالتعويض العيني، ولكن في الحالات التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه الوضع سابقا، فعلى الدولة التي تسببت بالضرر أن تقوم بجبره وذلك بدفع تعويض مالي يتناسب مع ما أصاب المضرور من أضرار مادية أو معنوية[3].

---

[1]-المرجع نفسه، ص255و256.

[2]-موسى القدسي الدويك، مرجع سابق، ص43.

[3]-المرجع نفسه،ص43و44.

أ-جبر الخسارة.

حيث تنص إحدى المبادئ العامة في القانون الدولي العام على أن أي فعل غير مشروع يؤدي إلى قيام التزام بجبر الأضرار (الخسارة)، ويتمثل هدف جبر الأضرار في القضاء قدر الإمكان على العواقب المترتبة على العمل غير القانوني، واستعادة الوضع الذي كان يمكن وجوده في حال عدم ارتكاب هذا الفعل.

والتزام الدولة بالجبر الكامل يتصل بالخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا،ويجب فهم فكرة "الخسارة" على أنها تشمل أية أضرار ناجمة عن ذلك الفعل، سواء أكانت مادية أو معنوية[1].

ب-التعويض العيني.

أما بالنسبة لموضوع الرد"التعويض العيني" فقد انقسم الفقه في تحديد معنى الرد غلى فريقين: فريق يرى في أن الرد يعني جبرا مباشرا يحدث عندما تقبل الدولة المسؤولة إعادة الأمور إلى حالتها الأولى التي كانت عليها قبل الفعل غير المشروع دوليا، والفريق الآخر يفكر في الحالة المستقبلية التي كانت ستوجد لو لم يقع الفعل غير المشروع[2].

وقد تبنى مسؤولية الدول رأي الفريق الأول، فوفقا للمادة "35" من هذا المشروع، فإن أول أشكال الجبر المتاحة للدولة المضرورة من الفعل غير مشروع دوليا هو الرد، أي إعادة الحال الحالة قدر الإمكان إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياُ.

وقد يكون الرد في حالات أخرى، عملا أكثر تعقيدا، فالرد حسب نوع الجريمة المقترفة، فإذا كانت ماسة بالشخص محل الحماية من ناحية جسمه أو صحته، كالقتل أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، فلا مجال للحديث عن إعادة الحالّ إلى ما كانت عليه[3].

[1]-بلقيس عبد الرضا، مرجع سابقن ص225و226.

[2]-هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2007،ص29و30.

[3]- بلقيس عبد الرضا، مرجع سابق، ص226و227.

أما إذا تعلقت الجريمة بسلب الأموال، أو استيلاء عليها بالقوة،أو نهب لها، فيمكن عندها إعمال التعويض العيني، فترد الدولة ما أخذته غلى الدولة الضحية، كما في حالة الاستيلاء أثناء فترة النزاع المسلح على ممتلكات تمثل قيمة تاريخية أو فنية أو دينية للشعوب، كالتحف الثمينة والمخطوطات النادرة، فهذه الأشياء لا بد من إعادتها إلى موطنها الأصلي[1].

ج-التعويض المالي.

التعويض اصطلاحا يعني الجبر بطريق دفع أو تقدير مبالغ، وهذا المعنى هو الأكثر شيوعا، وقد يلجأ إليه بصورة مستقلة عند عدم إمكانية الرد العيني، أو يلجأ إليه إلى جانب الرد العيني لتغطية كامل خسائر الدولة المتضررة.

والتعويض يجب أن يكون مساويا لقيمة الرد العيني، متضمنا الأضرار المباشرة وغير المباشرة، المادية والمعنوية القابلة للتقييم المالي، بحيث لا يكون اقل من الأضرار، كي لا تؤدي الأضرار إلى إفقار المضرور أو إلى إثرائه على حساب الدولة المسئولة، والتزام الدول بدفع مبلغ من المال كتعويض يكون عندما يتعذر عليها إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها التعويض العيني وحده، فيصبح التعويض المالي مكملا له[2].

والقاعدة العامة أن التعويض يجب أن يكون مساويا للضرر فلا يحكم بأقل من الضرر حتى لا يترتب على ذلك إفقار المضرور. وكذلك لا يحكم بأكثر من الضرر حتى لا يترتب على ذلك إثراء المضرور دون سبب مقبول من الواقع أو القانون، ويشتمل التعويض المالي أي ضرر قابل للتقييم اقتصاديا يلحق بالدولة المضرورة، ويجوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائض عند الاقتضاء[3].

---

[1]-هاني عادل احمد عواد، مرجع سابق، ص30.

[2]-حنا عيسى، (إسرائيل تتحمل المسئولية حول انتهاكاتها ضد الشعب الفلسطيني)، مقال منشور على الإنترنت، www.alwatanvoice.com، تاريخ الدخول 2017/4/19، ساعة الدخول 9:15 مساءاُ.

[3]- بلقيس عبد الرضا، مرجع سابق، ص228.

وتشير المادة "36" من مسؤولية الدول ، إلى أن الالتزام بالتعويض من قبل الدولة المسئولة عن الفعل غير المشروع دوليا عن الضرر الناتج منه، يجب أن يكون قابلا للتقييم، من الناحية المالية، بما فيه الكسب المؤكد، أما كيفية تقدير التعويض وضوابطه القانونية، فأنها تعود للسلطة التقديرية للجنة أو القضاء الدولي، ولهما أن يستعينا بالقواعد ذات العلاقة بالقوانين الداخلية وتطبيقاتها القضائية[1].

د- الترضية.

تعرف الترضية بأنها وسيلة الإنصاف التي يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي الذي قد يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي، فهي الأثر القانوني للمسؤولية الدولية للدولة عن الأعمال غير المشروعة التي تسبب في ضرر للدولة عن الأعمال غير المشروعة التي تسبب في ضرر للدولة أو لأحد مواطنيها أو شركائها، أو تمس شرف الدولة و كرامتها وهيبتها، أو هي الأفعال التي تعد مجرد انتهاك لالتزام دولة يشكل حقا قانونياً للدولة المتضررة، بغض النظر عن ما قد ينشأ عن هذا الانتهاك من أضرار[2].

وعليه فالترضية هي التعويض المناسب حينما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي، فالترضية تقوم على مفهوم الضرر المعنوي الغير المادي، ومعنى الترضية إقرار الدولة المسئولة بالتصرفات الصادرة عن موظفيها، وهدفها الرئيسي لأم الجرح المعنوي الذي يلحق بكرامة الدولة أو شرفها أو هيبتها، ومن صور هذه الترضية: الاعتذار، وإبداء الأسف، وتحية العلم، وتقديم الموظف المذنب للمحاكمة، وعزل الموظف أو توقيفه عن العمل، وتقديم ضمانات بعدم التكرار[3].

وقد تصل الترضية إلى حد دفع مبالغ رمزية من النقود أو التعويضات التي لا يقصد منها التعويض عن الضرر المادي الذي وقع فعلاً، ولكنها تمثل رمزاً للتكفير عن الفعل المرتكب، مع ضرورة التنويه بعدم تعسف الدولة التي تم التعدي على كرامتها، بحيث لا

---

[1] - المرجع نفسه، ص228و229.

[2] -هاني عادل احمد عواد، مرجع سابق، ص30.

[3] -بلقيس عبد الرضا، مرجع سابق،ص229.

يجوز لها بأن تطالب الدولة التي تريد منها الترضية بأي شيء لا يتفق مع كرامة هذه الدولة واستقلالها[1].

لا شك أن **الالتزامات الثلاث الناتجة** عن قيام هذه المسؤولية تنطبق على إسرائيل وذلك على النحو التالي:

أ- وقف العمل الغير مشروع.

يترتب على هذا الالتزام وجوب قيام إسرائيل بإجراءين أولهما وجوب وقف جميع مظاهر العنف ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، ورفع الحصار عن المدن والقرى والمخيمات، وكذلك وقف عملية التصفية الجسدية والقتل المتعمد، والاعتقالات التعسفية وغيرها، وثانيهما وجوب إنهاؤها حالة الاحتلال العسكري للأراضي الفلسطينية والانسحاب منها تطبيقا لقواعد القانون الدولي التي تحرم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة العسكرية، وذلك احتراماً لقواعد الشرعية الدوليةوفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم(242و338) [2].

ب-إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء (التعويض العيني) .

لذلك يتعين على الحكومة الإسرائيلية أن تلغي جميع الإجراءات التي اتخذتها بعد 28 أيلول 2000 م، وبخاصة إزالة الحواجز العسكرية وسحب الدبابات التي تحاصر المدن الفلسطينية، وأن تخلي المباني السكنية والمدارس التي استولت عليها وحولتها إلى ثكنات عسكرية لقواتها[3].

ج-التعويض المالي.

يتعين عليها أولاً أن تدفع تعويضات مالية للمتضررين من أبناء الشعب الفلسطيني من جراء عمليات القتل والإعدام خارج نطاق القانون، كما يتعين عليها ثانيا أن تدفع تعويضات مالية للسلطة الفلسطينية عما لحقها من خسائر اقتصادية

[1]-المرجع نفسه، ص230.

[2]-أمينة فوزي شريف حمدان، مرجع سابق، ص78.

[3]-موسى القدسي الدويك، مرجع سابق، ص48.

نتيجة الحصار، وقصف و هدم المباني العامة والمستشفيات ومقر الشرطة والأمن الوطني الفلسطيني، هذا كله يلقي على كاهل السلطة الفلسطينية التزاماً بوجوب إعداد ملفات قانونية اقتصادية ومالية عن كل الخسائر والأضرار التي لحقت بها خلال انتفاضة الأقصى[1].

ولكن على الرغم من مسؤولية إسرائيل الدولية عن التعويضات المادية للمتضررين من أبناء الشعب الفلسطيني، إلا أن هذا لا يعني إعفاء السلطة الوطنية الفلسطينية من واجب دفع تعويضات أولية لهؤلاء المتضررين إلى حين حصولهم على تعويضات من الحكومة الإسرائيلية [2].

[1]-أمينة فوزي شريف حمدان، مرجع سابق، ص78و79.

[2]-موسى القدسي الدويك، مرجع سابق، ص49.

الفصل الثاني: مسؤولية إسرائيل عن انتهاك حقوق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

خلاصة الفصل :

في هذا الفصل نكون قد توصلنا إلى أهم الانتهاكات والجرائم التي قامت بها إسرائيل وما زالت بحق أبناء شعبنا الفلسطيني، كالقتل العمد، واقتطاع أجزاء من الأراضي الفلسطينية و تهجير السكان الأصليين وضمها إلى دولة الاحتلال، والتصفية وتدمير المباني والمنشآت والحصار والاستيطان وهذا كله منافي لقواعد الاحتلال الحربي وقانون الحرب البرية و اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي، ولكننا لم نفصل كل واحدة على حدا ولم نذكر انتهاكات المحتل الصهيوني على سبيل الحصر، لأن انتهاكات وجرائم إسرائيل كثيرة ولا يمكن حصرها حيث تقوم بتطويرها كل يوم، كما وتعرضنا أيضا إلى مسؤولية إسرائيل الدولية بشقيها الجنائي والمدني وكيفية محاسبة إسرائيل عن انتهاكاتها ضد أبناء الشعب الفلسطيني بالإضافة إلى آليات ملاحقة قادة الكيان الصهيوني ومحاسبتهم وخصوصاً بعد حصول فلسطين على عضوية الدولة المراقب الذي يمثل حق و استحقاق فلسطيني طال انتظاره وبما يعزز النضال الفلسطيني لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف وضمان عودة اللاجئين، ولكن هذا لا يعني أننا سوف نستيقظ في اليوم التالي لنجد الاحتلال قد رحل ولكنها محطة على الطريق تتطلب المتابعة الجادة لضمان انضمام فلسطين إلى كافة الأجسام والمعاهدات الدولية الأمر الذي سوف يساعد الفلسطينيين في نزع الشرعية من الاحتلال وعزله ومقاطعته ومحاسبته .

خاتمة

لا تزال انتهاكات خطيرة للقانون الدولي ترتكب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا تزال الحالة العامة لحقوق الإنسان تثير قلقاً متزايداً ومن ثم تلزم معالجتها بصورة عاجلة، حيث يساور قلق بالغ إزاء تكرر الانتهاكات التي سلط الضوء عليها في عدد من التقارير وكذلك في تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ويمكن تفادي أغلبية هذه الانتهاكات إذا ما قام المعنيون من الجهات التي تعق على عاتقها واجبات في هذا الصدد باتخاذ الإجراءات الوقائية والتصحيحية الضرورية للحد من هذه الانتهاكات .

أولا : النتائج.

1-إن إسرائيل وباعتبارها محتلة للأراضي الفلسطينية منذ عام 1967 م فإنها ملزمة باحترام قواعد وأحكام قانون الاحتلال الحربي، وأهمها واجبها في تأمين سير الحياة في تلك الأراضي بشكل طبيعي لا العمل على تعطيلها من خلال حصارها الدائم للمدن والقرى والمخيمات الفلسطينية.

2-إن سلطة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة ليست سلطة قانونية وإنما هي سلطة فعلية ومؤقتة تزول بزوال الاحتلال، وذلك لأن الاحتلال الحربي لا يؤدي إلى نقل السيادة من الدول صاحبة السيادة الشرعية على الإقليم إلى الدولة القائمة بالاحتلال، وإنما يمنح للمحتل سلطات مؤقتة ومحدودة من اجل تمكينه من إدارة ذلك الإقليم.

3-إن أعمال القمع التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني الأعزل في الأراضي الفلسطينية المحتلة هي نوع من أنواع الإرهاب، حيث تشكل جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية، لذلك فإنها تقيم المسؤولية الدولية لإسرائيل بشقيها المدني والجنائي وتوجب على المجتمع الدولي توفير الحماية للشعب الفلسطيني.

4-جل هذه الانتهاكات ترتب على المجتمع الدولي توفير الحامية الدولية للشعب الفلسطيني وقد طالبت بذلك السلطة الوطنية الفلسطينية إلا أن هذه المطالبات فشلت في تحقيق أي نتيجة، وذلك بسبس التعنت والرفض الإسرائيلي والموقف الأمريكي الداعم لها في المحافل الدولية.

5- عدم رؤية أي تطبيق عملي لملاحقة قادة قوات الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، وذلك بسبب ازدواجية العدالة وازدواجية التعامل مع القضايا الدولية والكيل بمكيالين، حيث أنها تمثل سياسة بارزة لمجلس الأمن.

6-تعتبر المحكمة الجنائية الدولية من أهم الخطوات في سبيل تحقيق العدالة الدولية ومحاسبة مرتكبي جرائم الحرب، إلا أن هذه المحكمة تخضع لهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية والمعروفة بموقفها الداعم لدولة الاحتلال الإسرائيلي ومنا نراه من ازدواجية للعدالة لهذه المحكمة في مطالبتها بمحاكمة عمر البشير وسكوتها عن الجرائم الإسرائيلية علم بأن الدولتين ليست عضو طرف في المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً : التوصيات.

1-تعزيز الدور التمثيلي الحقيقي لمنظمة التحرير الفلسطينية ورفدها بوجوه شابة وجديدة وإجراء انتخابات المجلس التشريعي والوطني الفلسطيني.

2-سرعة الانضمام إلى الأجسام والاتفاقيات الدولية والبدء في إقرار وتطبيق إستراتيجية وطنية شاملة تقوم على استخدام كافة الأدوات والتحركات الكفاحية والدبلوماسية والسياسية الهادفة إلى عزل و مقاطعة ومحاسبة الاحتلال الإسرائيلي .

3-العمل على منح كافة الفلسطينيين أينما وجدوا ما يثبت ويؤكد جنسيتهم الفلسطينية، وتبني قانون خاص بالجنسية الفلسطينية يحدد من هو الفلسطيني رسمياً وفعلياً ويعطي الحق بالمواطنة لكل شخص ينتمي إلى فلسطين التاريخية.

4-تفعيل المقاومة القانونية والدبلوماسية من خلال الاستفادة من القانون الدولي ومن عضوية المنظمات والمحاكم الدولية.

5-التعامل مع وسائل الإعلام وتشجيع حركات التضامن مع الشعب الفلسطيني، وخاصة الحقوقيين ونقابات المحامين في العالم والمؤسسات الحقوقية الدولية ومطالبتهم بسرعة التحرك والعمل على ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين وتقديمهم للعدالة ومحاسبتهم على ما اقترفوه من جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية.

6-مطالبة مؤسسات المجتمع المدني في العالم بمواصلة فعالياتها الضاغطة على حكوماتها لمقاطعة دولة الاحتلال الإسرائيلي باعتبارها دولة إرهاب منظمة.

7-حث الدول والأفراد على مقاطعة إسرائيل اقتصادياً و ثقافياً و عسكرياً وفرض قيود على سفر قادتها المتهمين بارتكاب جرائم حرب و ملاحقتهم.

8-المصارعة للانضمام بكافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتعديل التشريعات والممارسات المؤسساتية الفلسطينية لضمان التقيد بأحكام هذه الاتفاقيات على الصعيد

الوطني وإنهاء الانقسام الفلسطيني بين حركتي فتح و حماس حتى يتسنى لهم الوقوف في وجه الاحتلال.

9- الحث الخطي باتجاه التوجه نحو عضوية المنظمات الدولية من أجل الاستفادة من الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات لصالح قضيتنا، وكل ذلك يتطلب إصلاح وتفعيل الدبلوماسية الفلسطينية الشعبية والرسمية من خلال وضع إستراتيجية تعمل تعمل على تفعيل السفارات والقنصليات الفلسطينية وضمان تعاونها مع الجالية الفلسطينية وتطوير أداء طاقم وزارة الخارجية ورفدها بكوادر مهنية شابة مدربة وقادرة على تقديم الخدمات للفلسطينيين في الخارج وتمثيل فلسطين بشكل يليق بعدالة قضيتها.

10-ضرورة إعادة النظر في بعض مواد اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لمعالجة بعض أوجه القصور النظري فيه .

11-ضرورة حشد التأييد الدولي لترسيخ القوانين التي تشرعها بعض الدول لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم التي ضد الإنسانية .

12-ختاماً العمل على مطالبة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف بأن تقوم بواجباتها بالضغط على سلطات الاحتلال من أجل أن توقف عدوانها واحتلالها للشعب الفلسطيني، وإجبارها على الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب وتحت الاحتلال.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر.

أ- الاتفاقيات الدولية.

1-نظام روما الأساسي.

ثانيا : المراجع.

أ- الكتب.

1- أحمد أبو الوفا،القانون الدولي الإنساني ،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

2- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

3- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة،د ط،د د ن،فلسطين،2003.

4- بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.

5- حسنين عبيد، الجريمة الدولية،(دراسة تحليلية تطبيقية)، د ط، دار النهضة العربية، د ب ن،1999.

6- حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني ولادته/ نطاقه/ مصادره، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2012.

7- الشكري علي يوسف،القضاء الجنائي الدولي،د ط،دار الثقافة،عمان،2008.

8- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية(دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي،النظرية العامة للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة،د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

9- عبد الوهاب ألكيالي وآخرون،موسوعة السياسة، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2001.

10- عبد الله علي عبو سلطان،دور القانون الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان،الطبعة الأولى، دار دجلة،عمان،2010.

11- عبيد حسنين،القضاء الدولي الجنائي،د ط، دار النهضة العربية،القاهرة،1997.

12- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2001.

13- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008.

14- قادري عبد العزيز،حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ،د ط، دار هومه، الجزائر ، 2004.

15- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

16- ماجد راغب الحلو وآخرون، حقوق الإنسان أنواعها – طرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، د ط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008.

17- محمد رفعت عبد الوهاب،الوضع الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال،د ط،د دن، فلسطين،2004.

18- محمد سامح عمرو،القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى،منشأة المعارف،فلسطين،2005.

19- محمد علي عبد الله سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2004.

20- محمد فهاد الشلالدة،القانون الدولي الإنساني،د ط،منشأة المعارف، فلسطين، 2005.

21- مفيد شهاب وآخرون،دراسات في القانون الدولي الإنساني،د ط،دار المستقبل العربي،فلسطين،2000.

22- ملاك وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

23- موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني والقانون الدولي، د ط، د د ن، فلسطين،2004.

24- ناصر العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الإنساني، الطبعة الأولى،دار قنديل للنشر،الأردن،2001.

25- نافز أيوب محمد، القيم الأخلاقية وحقوق الإنسان والانتهاكات الصهيونية لها، د .ط ، د د ن، د ب ن،2006.

26- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان، د ط، دار هومه، الجزائر، 2004.

ثانياُ:الرسائل والمذكرات.

1- أمينة شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2010.

سامح خليل الوادية، القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الدول العربية، 2004.

2- عدنان عبد الرحمن إبراهيم أبو عامر،الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2004.

3- هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2007.

ثالثاُ:المجلات والمقالات.

1-سارة قنبر،(**المحكمة الجنائية الدولية وفلسطين(عدالة مشكوك في إحقاقها)**، مقال منشور على الانترنت، www.al-shabka.org.

2-حنا عيسى، **(إسرائيل تتحمل المسئولية حول انتهاكاتها ضد الشعب الفلسطيني)**، مقال منشور على الإنترنت،www.alwatanvoice.com .

رابعاُ:المواقع الإلكترونية.

1-المركز الفلسطيني للإعلام، الحرب على غزة في أرقام، www.palinfo.com.

خامساُ:الملتقيات العلمية.

1-مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والعشرون، البندان 2و7 من جدول الأعمال، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة.

فهرس الموضوعات

فهرس المحتويات :

الإهداء
الشكر والتقدير
مقدمة 1-5
الفصل الأول: حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي 6-40
المبحث الأول: مفهوم الاحتلال الحربي 7-21
المطلب الأول: تعريف الاحتلال الحربي 7-10
المطلب الثاني: السلطات الممنوحة للاحتلال الحربي وشروط قيامه 10-16
الفرع الأول: شروط قيام حالة الاحتلال الحربي 10-12
الفرع الثاني: السلطات التقليدية الممنوحة للمحتل الحربي 12-16
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي 16-21
المبحث الثاني: آليات الحماية المقررة للمدنيين أثناء الاحتلال 22-39
المطلب الأول: آليات الحماية العامة للمدنيين تحت الاحتلال 22-29
المطلب الثاني: الحماية الخاصة للمدنيين تحت الاحتلال 29-39
الفرع الأول: الحماية الخاصة للأطفال في اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الملحقين بها.....29-34
الفرع الثاني: الحماية الخاصة للنساء في اتفاقية جنيف و البروتوكولات الملحقة بها.....34-36
الفرع الثالث: حماية النساء و الأطفال في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....36-39
خلاصة الفصل 40
الفصل الثاني: مسؤولية إسرائيل عن انتهاك حقوق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.....41-74
المبحث الأول: أهم انتهاكات حقوق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.....42-58
المطلب الأول: انتهاك حقوق المدنيين في قطاع غزة.....42-47
المطلب الثاني: انتهاك حقوق المدنيين في الضفة الغربية.....47-57

المطلب الثالث: موقف المجتمع الدولي من الانتهاكات الإسرائيلية.....57-58
المبحث الثاني: مسؤولية إسرائيل الجنائية و المدنية عن انتهاك حقوق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.....59-74
المطلب الأول: مسؤولية إسرائيل الجنائية.....59-69
الفرع الأول: موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء الجرائم الإسرائيلية.....59-67
الفرع الثاني: آليات أخرى لمحاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائم الحرب.....67-69
المطلب الثاني: مسؤولية إسرائيل المدنية.....69-74
خلاصة الفصل.....75
خاتمة.....76-78
قائمة المصادر و المراجع.....79-81
الفهرس 82-83